الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

ملحق الصفقات العمومية

مذكرة مكملة الاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في

تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبتين :

- **حميود وسام**
- **قاسمي فرح**

تحت إشراف الأستاذ :

صليلع سعد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ / بلول صبرينة	أستاذ مساعدة	رئيسا
أ / صليلع سعد	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
أد / ثياب نادية	أستاذة التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

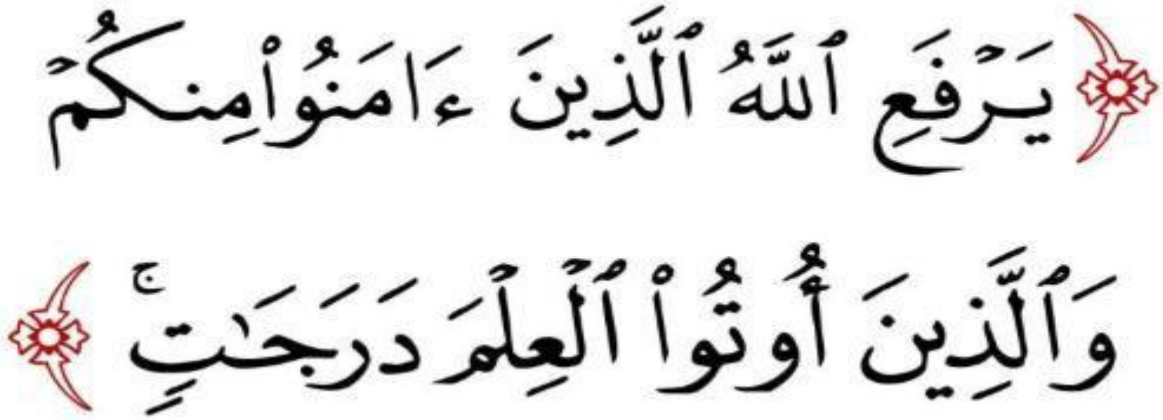

سورة المجادلة

"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو

غير هذا لكان يستحسن ، لو قدم هذا لكان أفضل ، أو ترك هذا لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة

البشر"

عماد الدين الأصفهاني

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين شفاهما الله و أطال في عمرهما و

إلى إخوتي أميرة ، رياض ، و يوسف ماريا ، مريم جوليا ، محمد أمين ، و ميان بهجة

حياتنا و أولاد إخوتي

و أهديه أيضا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث و لو بالكلمة الطيبة و

بالخصوص الزميلة سمية اتمنى لها الصحة و العافية.

وسام

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أنار طريقي بدعواتهم ، والدتي و والدي ، و جدي العزيز شفاه الله إلى كل

من أمدوني يد العون و الإهتمام لكي أكمل هذا البحث

لكم مني أفضل التحيات

فرح

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع ، و لولاه لما وفقنا و لا اهتدينا

نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتنا المتواضعة

برئاسة الاستاذة بلول صبرينة توجيهاته و المعلومات التي صليلع سعد على و نشكر

المشرف الاستاذ

قدمها لنا ، كما نشكر الدكتورة المناقشة ثياب نادية على قبولها مناقشة مذكرتنا.

المختصر	المدلول / المعنى
ص	صفحة
ط01	طبعة أولى
ج ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.م.إ.د	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
د ط	دون طبعة
ج ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د .ش	دار النشر
ع. ر	العدد رقم
م	المجلد
ع	العدد

المقدمة

مقدمة

في إطار سعي الدولة إلى تحقيق أهدافها التنموية وضمان حسن سير المرافق العامة ، تمارس الإدارة جملة من التصرفات القانونية التي تمكنها من آداء وظائفها و تحقيق المصلحة العامة وتتنوع هذه التصرفات بين القرارات الإدارية التي تصدر بإرادة منفردة عن الإدارة ، والعقود الإدارية التي تقوم على توافق إرادتين ، إحداهما إرادة الإدارة والأخرى إرادة المتعاقد معها.

وقد شكلت هذه الوسائل القانونية الداة الساسية التي تعتمد عليها الإدارة لتنظيم نشاطها وتسيير المرافق العامة بكفاءة وفعالية ، بما ينسجم مع متطلبات الصالح العام.

فالقرار الإداري يمكن الإدارة من فرض إرادتها بشكل مباشر تحقيقا للنظام العام أو لضمان إستمرارية المرافق العامة ، في حين يمثل العقد الإداري وسيلة أكثر مرونة تسمح للإدارة بالتعاون مع الغير ، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات ، من أجل تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات تتعلق بالمصلحة العامة.

ومن بين أهم صور العقود الإدارية وأكثرها إنتشارا وتأثيرا في الحياة الإقتصادية والإجتماعية نجد الصفقات العمومية التي تعد الداة الساسية لتنفيذ البرامج و المشاريع العمومية.

وتكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة ، إذ تمثل شريان الحياة الإقتصادية والإدارية للدولة من خلالها تنجز البنى التحتية ، وتقام المشاريع التنموية ، وتوفر الخدمات الساسية للمواطنين ، ولهذا أولى المشرع عناية خاصة لهذا المجال ، فسن له تنظيما قانونيا دقيقا يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة.

من جهة و ضمان حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى ، مع تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعهدين ، حماية المال العام و تحقيق النجاعة في الإنفاق العمومي.

و من المعلوم أن الأصل في العقود هو إحترام ما تم الإتفاق عليه بين طرفي العقد تطبيقا لمبدأ إستقرار المعاملات و هو ما كرسه المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال

المادة 106 التي تنص على أن : " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون.[1]

غير أن طبيعة الصفقات العمومية و خصوصيتها ، بإعتبارها عقدا إداريا تخضع لإعتبارات المصلحة العامة ومتطلبات سير المرفق العام بإنتظام و إطراد تفرض منح الإدارة جملة من الإمتيازات الخاصة و الإستثنائية التي لا نجد لها نظيرا في عقود القانون الخاص و لا تتوافر في العقود المدنية العادية ، ومن أبرز هذه الإمتيازات سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، وهو إمتياز إستثنائي يهدف إلى تمكين الإدارة من التكيف مع الظروف المتغيرة و ضمان إستمرارية المرفق العام دون تعطل أو إخلال بمقتضيات المصلحة العامة.

و يعد تعديل العقد الإداري من أهم مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في مجال الصفقات العمومية ، إذ يسمح لها بإدخال تغييرات على بنود العقد ، سواء تعلق الأمر بالآجال أو الكميات أو الأسعار أوغيرها من العناصر ، بما يتلاءم مع المستجدات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة و هذا التعديل لا يتم بشكل عشوائي أوغير منظم ، بل يجب أن يكون مبررا بضرورات المصلحة العامة وألا يمس بجوهر الصفقة أو يغير طبيعتها و أن يخضع لضوابط قانونية و إجرائية محددة ، تضمن حقوق المتعاقد وتحافظ على التوازن المالي للعقد ، مع ضرورة إحترام مبدأ إستقرار العقود من جهة و متطلبات المرونة الإدارية من جهة أخرى.

و في هذا السياق ، يتجلى التعديل القانوني للصفقات العمومية من خلال ملحق الصفقة العمومية ، فنظرا للطبيعة المعقدة للصفقات العمومية و التي غالبا ما تمتد لفترات زمنية طويلة وتتضمن التزامات فنية و مالية دقيقة ، برزت الحاجة إلى إدراج "" ملحق الصفقات العمومية " كآلية تعاقدية تهدف إلى الحفاظ على جوهر الصفقة الأصلية و يعد الملحق الوسيلة القانونية المعتمدة لإدخال التغييرات على الصفقة الأصلية و في ذات الوقت يرتبط بالعقد

[1] المادة 106من الأمر رقم 75_57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم جريدة رسمية رقم 55 صادرة في 30 سبتمبر 1975

الأصلي ارتباطا وثيقا ، فالملحق ليس مجرد وثيقة إدارية ، بل هو أداة قانونية تعكس التفاعل بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المتعامل المتعاقد ، ومتطلبات المرفق العام ، و يكتسي الملحق أهمية بالغة في مجال الصفقات العمومية كونه يساهم في ضمان استمرارية تنفيذ المشاريع العمومية و تفادي توقفها نتيجة الصعوبات التقنية أو المالية التي قد تعترض التنفيذ ، و يحافظ على استمرارية العلاقة التعاقدية دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد مما يوفر الوقت و الجهد و يضمن استقرار المعاملات المالية و الإدارية ، إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من كون الملحق يعد مجالا خصبا للتجاوزات خاصة عندما يتم اللجوء إليه بصورة مفرطة أو خارج الضوابط القانونية المحددة.

و من هنا تبرز أهمية دراسة ملحق الصفقات العمومية بإعتباره آلية قانونية لتعديل العقد الإداري ، وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بحدود سلطة الإدارة في التعديل ، و ضمانات المتعامل المتعاقد ومدى إحترام المبادئ الساسية للصفقات العمومية ، وتأتي هذه الدراسة في إطار تحليل الإطار القانوني و التنظيمي للملحق ، و إستجلاء شروطه و آثاره ، مع الوقوف على أهم الإشكالات التي يطرحها التطبيق العملي ، سعيا للوصول إلى فهم متكامل لهذه الآلية و دورها في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاقدين. و عليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي :

ماهو النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، و ماهي آليات الرقابة و التسوية المقررة لضمان مشروعيته و حماية حقوق المتعاقدين؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في ما يلي :

- ما مفهوم الملحق و ما هي أنواعه؟
- ما الفرق بينه و بين بعض أنواع الصفقات التكميلية ؟
- ما هي الضوابط القانونية الخاصة بشروط ممارسة سلطة التعديل و الظروف الموجبة للجوء إلى الملحق ؟
- ما هي آليات الرقابة على الملاحق بإعتبارها بؤرة من بؤر الفساد و التحايل الإداري ؟ وما هي آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الملحق؟

دواعي إختيار الموضوع:

قمنا بإختيار موضوع ملحق الصفقات العمومية لسبب ذاتي يكمن في شغفنا بمواضيع الصفقات العمومية و سبب موضوعي يكمن في :

- كثرة المنازعات القضائية المتعلقة بالملحق مما يجعل الحاجة الماسة إلى فهمه و دراسته بشكل قمعم.
- قلة الدراسات والبحوث التي تعالج موضوع ملحق الصفقات العمومية في إطار التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية جعلنا نرغب في تقديم إضافة علمية في هذا المجال .
- موضوع الملحق موضوع شيق و ثري يحمل الكثير من الجوانب الجديرة بالنقاش.

اهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة ملحق الصفقات العمومية في كونه آلية قانونية تسمح بتعديل شروط الصفقة بمايضمن إستمرارية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

كما تبرز أهميته في ضبط حدود سلطة الإدارة في التعديل حماية لمبادئ الشفافية و المنافسة و المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين و هو ما كرسته التعديلات الجديدة في دستور 2020

و تساهم هذه الدراسة في توضيح الإطار القانوني المنظم للملاحق وتفادي سوء إستعمالها الذي قد.يمس بالمال العام ، و تفادي خرق التوازن بين إمتيازات الإدارة وحقوق المتعاقد معها.

و تكمن الأهمية كذلك في معالجة الإشكالات التطبيقية المطروحة على المستوى الإداري وةالقضائي. ، خاصة كون الملحق من المواضيع الحيوية التي تستدعي مزيدا من البحث و الدراسة.

منهج الدراسة

تم الإعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الإستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ، ودراسة مختلف الأحكام المتعلقة بملحق الصفقة ، مع الإستناد إلى الآراءالفقهية و الإجتهادات قصد تفسيرها و بيان أبعادها التطبيقية كما تم توظيف المنهج المقارن عبر إجراء مقارنة بين أحكام القوانين السابقة لاسيما المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و بين القانون العضوي الجديد 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. و قد قسمنا هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين تناولنا في الفصل الأول (الإطار المفاهيمي و الضوابط القانونية للملحق) و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان (ماهية الملحق) أما المبحث الثاني تحت عنوان شروط و دوافع اللجوء للملحق) في حين تناولنا في الفصل الثاني (الرقابة على الملحق و آليات تسوية نزاعاته) الذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول (آليات الرقابة على الملحق و الآثار المترتبة عليها) و في المبحث الثاني (النزاعات الناشئة عن إبرام الملحق و مختلف آليات التسوية).

صعوبات الدراسة

لاشك أن أي بحث لا يخلو من الصعوبات و من بين الصعوبات التي تلقيناها هي:

- قلة المراجع خاصة الكتب المتخصصة و إن وجدت فهي تحتوي على جزئية صغيرة بالنسبة للملحقةضيق الوقت بسبب الجمع بين الوظيفة والدراس
- كون الصفقات العمومية من الموضوعات المثيرة للجدل و إختلاف الآراء خاصة على المستوى التطبيقي وهذا بسبب قلة النصوص التنظيمية للملحق مما شكل نوعا من الصعوبة.
- كما يعد موضوع الملحق من المواضيع الواسعة و المتشعبة المر الذي جعل الإحاطة تفاصيله و جزئياته بشكل كامل أمرا صعبا يتطلب وقتا إضافيا و مع ذلك فقد حاولنا قدر المستطاع الإلمام بأهم و أبرز جوانبه و تحليل أهم الإشكالات المرتبطة به.

خطة الدراسة

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي و الضوابط القانونية

- المبحث الاول: ماهية الملحق
- المبحث الثاني : الضوابط القانونية للملحق

الفصل الثاني : الرقابة على الملحق و آليات تسوية منازعاته

- المبحث الاول : آليات الرقابة على الملحق
- المبحث الثاني : تسوية النزاعات الناشئة عن إبرام الملحق

.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للملحق

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و الضوابط القانونية للملحق

و لقد مر نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل متعددة شهد من خلالها تطورات وتعديلات عديدة فبعد مرحلة سريان التشريع الفرنسي 1830 إلى غاية 1962 جاءت المرحلة الإنتقالية من 1962 إلى غاية 1967 أين أستمر فيها بالعمل بأحكام التشريع الفرنسي إذا لم يتنافى مضمونه و السيادة الوطنية ثم بحيث تم التطرق فيه الذي تطرق إلى بداية سريان التشريع الوطني من الأمر 67-90 إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247.بحيث تم التطرق فيه إلى الملحق في المواد من المادة 135 إلى المادة 139 و الذي يليه القانون 23-12 الملحق فقط في المادة 81.[1]

تمثل الصفقة العمومية الوثيقة الأصلية التي ينصب عليها التعديل عن طريق آلية الملحق لذا يتعين علينا التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية بداية:

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى الفقهية و القضائية ، تم التطرق إلى تعريف المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم بالصفقات العمومية بعدها تم التطرق إلى التعريفين الفقهي و القضائي.

المبحث الأول: ماهية الملحق

إن الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية و عدم وجود مساواة بين المتعاقدين ، كون أن الفرد يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة بينما تسعى الإدارة لتحقيق المصلحة العامة يقتضي ترجيح كفة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها ، و من مستلزمات ذلك لا تتقيد الإدارة بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين و أن تتمكن من تعديل عقودها لتتمكن من تلبية التغير المستمر في المرافق العامة التي تديرها ، حيث خولت العقود الإدارية ، الإدارة سلطات إستثنائية بتطبيقها لقواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، بقصد الوفاء بحاجة المرافق العامة و ضمان سيرها و إنتظامها و إستمرارها ، و من ذلك سلطة الإدارة في تعديل العقد و لاشك أن حق التعديل أخطر من حق الرقابة فالإدارة هنا لا تتدخل في مجال مسكوت عنه في العقد ، و إنما

[1] أ. قمار خديجة ، الصفقات العمومية في ظل القانون 23/12 ، دراسة تحليلية ، ج2 ،آليات تنفيذ الصفقات العمومية و ضمانات حمايتها في ظل القانون 23/12 ، بيت الأفكار ، 2024 ، ص15

تحاول أن تغير في الإلتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد الإداري ، على إعتبار أن حق الرقابة هو أيضا من الشروط الإستثنائية التي يتمتع بها العقد الإداري خلافا للعقد المدني ، و للتعرف على ملحق الصفقة (المطلب الأول) ثم تمييزه عن غيره من العمومية يقتضي المر بداية التطرق إلى تعريف الملحق و أنواعه عناصر الصفقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الملحق و أنواع ملحقات الصفقة العمومية

يمكن للإدارة المتعاقدة كما سبق الذكر أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة وفق ما يعرف بآلية الملحق ، و قد منحت هذا الحق بموجب تنظيم الصفقات العمومية ، سنتطرق إلى مختلف التنظيمات التي عرفت الملحق (الفرع الأول) ثم إلى تبيان أنواع و أشكال الملحقات (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: تعريف الملحق

إن كل القوانين و التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر تطرقت إلى تعريف الملحق ، و قد أجمعت كلها على تعريف موحد ، سنحاول تقديم أهم التعاريف على النحو الآتي :

أولا : تعريف المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية :

حيث نصت المادة 88 منه على الآتي : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.و يمكن أن تغطي الخدمات التي هي موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي. و على أية حال لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا" .[1]

ثانيا : تعريف المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية :

[1] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و التنظيمات المتعلقة به ، ج2 ، ط1 ، دار لايمة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2025 ، ص40

إحتفظت المادة 103 منه بنفس التعريف الوارد في التنظيمات السابقة و هذا في الفقرة الأولى و الثانية ، أما الأحكام الجديدة وردت في الفقرة الثالثة من المادة بنصها الآتي : " ...ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يمكن أن يؤثر على الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة ، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف".[1]

ثالثا: تعريف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الملغي لأحكام المرسوم الرئاسي 10-236

و قد نصت المادة 136 فقرة 01 منه على تعريف الملحق بأنه ..."وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".[2]

رابعا: تعريف القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تطرق القانون 23-12 إلى الملحق من خلال المادة 81 التي تنص : " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون.

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.

و يمكن أن تغطي الخدمات ، موضوع الملحق ، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية ".[3]

جسد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هذه الآلية في الفصل الرابع ، القسم الخامس منه المتضمن المواد139-135.

حيث نص على ما يلي :

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص41

[2] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص42

[3] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص43

من خلال المادة 135 " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم –و أضاف التفصيل من خلال المادة 136 : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة خدمات أو تقليلها و – أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها لاسيما في حالة صفقات الأشغال بإستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في إنتظار إنهاء الملحق ، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و / أو تكميلية و في حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة و مهما يكن من أمر ، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق و عرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة ، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية و المخفضة النسب المذكورة في المادة 139 . و يجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرز الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها ، لآداء خدمات أو إقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل و لكن مهما يكن من أمر قبل الإستلام النهائي للصفقة إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد و أن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها[1].

و لا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق 03 أشهر و الكميات بالزيادة ، نسبة 10% المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 139 " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد ، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.[2]

[1] عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص44

[2] كوثر بن ملوكة ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، مجلة مجاميع المعرفة رقم 05 عدد أكتوبر 2017، ص656

و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.[1]

و نستخلص مما سبق أن هناك تعريف موحد لملحق الصفقة العمومية : وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية و أن الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الإلتزامات التعاقدية و التعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة أن تكون لها إتصال مباشر بموضوع الصفقة.

الفرع الثاني : أنواع ملحقات الصفقة العمومية

من خلال إستقراء النصوص القانونية و من خلال الممارسة العملية وجدنا عدة أنواع للملحقات نذكر أهمها : ملحق للأشغال الإضافية بنوعيه (أولا) و ملحق آخر متعلق بالإقفال النهائي للصفقة (ثانيا).

أولا : ملحق الأشغال الإضافية

يمنح تنظيم الصفقات العمومية للإدارة المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الاولية من خلال الملحق في ظل إحترام تنظيم الصفقات و دفتر الشروط.

و تجدر الإشارة أنه من المتكرر في الصفقات العمومية قيام المتعامل بتعديلات في الأشغال دون ترخيص من الإدارة المتعاقدة ففي هذه الحالة فإن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ينص من خلال المادة 22 الفقرة 03 ، على أن هذه التعديلات مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن و الذوق السليم و إذا ما كانت القياسات تحسب على أساس الإتساعات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية و هذه الوضعية قد تسبب لإشكالات في التنفيذ و لهذا فإن السلم لتنفيذ الصفقة تضمينها بندا لا يسمح للمتعاقد مع الإدارة القيام بتعديلات في الأشغال أو الخدمات من تلقاء نفسه إلا إذا إتضح أنها ضرورية و لا يمكن الإستغناء عنها و يمكن أن يأخذ هذا الملحق إحدى الاشكال التالية:

[1] هداية بوعزة ، إشكالية الملحق و الرقابة عليه في الصفقات العمومية بين تناقضات النص و متطلبات الواقع الميداني و العملي(،المجلة المتوسطية للقانون الإقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ن رقم 05 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2018، ص83

1-ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية:

و يهدف هذا النوع من الملاحق إلى الأخذ في الحسبان زيادة الأشغال أو تقليلها ، و تكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناءا على الصيغة المتضمنة في الصفقة الاصلية.

غير أنه في العديد من الأحيان تثار المنازعات حول تسديد ثمن الأشغال الإضافية من طرف المصلحة المتعاقدة و التي يراها المتعامل المتعاقد ضرورية للمشروع و منجزة وفق القواعد المقررة فإن صاحب المشروع ملزم بتسديدها حتى و إن لم يتلقى المقاول اي أمر بإنجاز هذه الأشغال من طرف صاحب المشروع (الإدارة المتعاقدة).[1]

2-ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية:

إن هذا النوع من الأشغال تابع و مكمل لإنجاز موضوع الضفقة و تكون مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناء على الصيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية.

و يعرف أيضا بملحق التغيير بحيث يتم اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق في حالة تغيير إحدى أطراف الصفقة سواء إنصب هذا التغيير على المصلحة المتعاقدة أو إنصب على المتعامل المتعاقد. إذا إنصب التغيير على المصلحة المتعاقدة فإن هذا التغيير لا يتطلب دائما ضرورة إبرام ملحق ، لكنه من الضروري صدوره في شكل كتابي ، في هذه الحالة يجب تبليغ أمر مصلحة إلى المتعامل المتعاقد.[2]

يستدعي تغيير المصلحة المتعاقدة عن طريق ملحق في حالة التقسيم الذي يحدث للمقاطعات الإدارية مثلا إنشاء عدة ولايات ، هذا الأمر يتطلب نقل الصفقة من مصلحة متعاقدة إلى أخرى و يتم بإبرام ملحق يشمل هذا التغيير الذي حدث على المصلحة المتعاقدة.[3]

---

[1] كوثر بن ملوكة ، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية ، ص 69

[2] كوثر بن ملوكة ، نفس المرجع ، ص69

[3] شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، 2011-2010 ص 53

يكون التغيير أيضا على المتعامل المتعاقد ، ففي حالة وفاة المتعامل المتعاقد الأصلي أو عدم أهليته يجب إبرام ملحق تغيير إذا قبلت المصلحة المتعاقدة العروض التي قد يتقدم بها إليها ورثته لتكميل الأشغال ، و خلاف ذلك تفسخ الصفقة بحكم القانون و بدون تعويض.

الأمر نفسه في حالة الإفلاس و التسوية القضائية يرتبط إبرام هذا الملحق بالشروط التالية:

- إعداد قفل الحسابات و محاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق.
- أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني و الإلتزامات الضريبية و الاجتماعية.
- تحمل المسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة.

ثانيا : ملحق الإقفال النهائي للصفقة

هذا النوع من الملاحق يسمح بإيقاف و قفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعلا في الصفقة و هذا الملحق مشروع بقرارة الوضعية المالية للبرنامج و هو ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية و اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق إستثنائي ، و يجب أن يكون مبررا بعناية ، و من بين مبررات ذلك:

- التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة.
- حالة التسوية الودية للنزاع.
- حالة القوة القاهرة.

و تجدر الإشارة أن إقفال الصفقة العمومية يمكن أن يعتمد إلى حد كبير على التسيير المالي للصفقة لبلوغ إمكانيتين:

- إقفال الصفقة ببلوغ الهدف منها.
- إقفال الصفقة بعد فشلها.[1]

[1] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، جسور للنشر و التوزيع ، دون سنة نشر،ص 146

المطلب الثاني: تمييز الملحق عن ما يشابهه من عناصر الصفقة

من أجل إزالة اللبس و الخلط و القدرة على التمييز بين ملحق الصفقة و ما يشابهه من عناصر الصفقة نتطرق أولا إلى تمييز الملحق عن الصفقة الأصلية ثم نتناول في نقطة ثانية تمييز الملحق عن دفتر الشروط.

الفرع الأول: تمييز الملحق عن الصفقة الأصلية

سنحاول توضيح التمييز بين الملحق و الصفقة الأصلية و ذلك من خلال طريقة الإبرام ، ثم من حيث الشكل ، فالغاية من إبرام كل منهما ، و أخيرا من حيث أشكال الرقابة المسلطة على كل منهما:

1. **التمييز من حيث الشكل**

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ، فالطبيعة القانونية للصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب وفق أوضاع شكلية يقررها القانون.

أما الملحق فهو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة فالملحق لا يمثل عقد جديد و إنما وثيقة مكتوبة تابعة و متصلة بالموضوع الاصلي لها.

2. **التمييز من حيث طريقة الإبرام**

إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة و لإجراءات غاية في التعقيد ، مقارنة بالملحق الذي لا يمر بهذا النوع من الإجراءات فهو وثيقة تعاقدية صادرة عن الإدارة نتيجة تعديلها للصفقة شريطة أن يكون له صلة بالموضوع الأصلي فيها ، فالصفقة تمر عند إبرامها بأسلوبي طلب العروض أو التراضي و الذين أشارت إليهما المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بقولها : " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي".

3. التمييز من حيث الغاية

إن الهدف الساسي من إبرام الصفقة العمومية هو القيام بالأشغال أو إقتناء اللوازم أو الحاجة للخدمات و الدراسات لحساب الإدارة المتعاقدة ن أما الهدف من إبرام ملحق الصفقة هو زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

4. التمييز من حيث الخضوع للرقابة

الملحق يختلف عن الصفقة من حيث خضوعها إلى إجراءات رقابية خاصة أقرها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية من رقابة داخلية ، خارجية ، وصائية.[1]

فالصفقة العمومية تخضع لسلطة الرقابة بمختلف صورها من لحظة إبرامها و قبل دخولها حيز التنفيذ ، إلى غاية تنفيذها ، أما الملحق فقد أعفاه المشرع من الخضوع لمختلف أنواع الرقابة المخصصة للصفقة الأصلية و إستثناء من ذلك يعود إلى رغبة المشرع في بعث بساطة ومرونة على سلطة التعديل.

و تجدر الإشارة أن المشرع حتى يبعث بساطة و مرونة على سلطة تعديل الصفقة في المادة 138 و المادة139 من المرسوم الرئاسي 15-247 نص على عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية كأصل عام لكن و استثناء هناك حالات يخضع فيها الملحق لهذه الرقابة و هي كالتالي:

- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر ، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- و إذا ترتب على أسباب إستثنائية و غير متوقعة و خارج إرادة الطرفين ، إختلال التوازن الاقتصادي للعقد إختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الاجل التعاقدي الاصلي.

[1] كراش دحو ، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2017، ص90

هنا المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى إبرام الملحق للوصول إلى حلول أسرع لتنفيذ صفقاتها دون المرور بالإجراءات المعقدة التي تخضع لها الصفقة الأصلية ، المر الذي أدى بالمشرع إلى إعفائه من تلك الإجراءات.

الفرع الثاني: تمييز الملحق عن دفتر الشروط

هناك الكثير من لا يفرق بين ملحق الصفقة و دفاتر شروط الصفقة ، لذا سنتوقف عند تحديد أوجه التمييز بينها ، و ذلك بالتركيز على تكوين كل من الملحق و دفاتر الشروط ، من حيث الإبرام ، ثم الغاية ، و أخيرا الرقابة التي يخضعان لها.

1. التمييز من حيث التكوين

دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد و الأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية ، و هي عناصر مكونة للصفقات العمومية ، كما تمثل جزء لا يتجزأ من الصفقة ، و تشمل دفاتر الشروط كل من دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، و هذا تعديل جديد حيث في السابق كان يوافق عليها بقرار وزاري مشترك ، (دفاتر التعليمات المشتركة) التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني ، دفتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1].

أما الملحق في الصفقة العمومية فلا يعد عنصر أو جزء من الصفقة و إنما هو وثيقة تابعة للصفقة و لا يشترط النص على إبرامه في الصفقة كما هو مقرر لدفاتر الشروط ، إذ أن الإدارة تلجأ إلى إبرامه حتى و لو لم يتم النص على ذلك في الصفقة الاصلية.

[1] النوي خرشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى للنشر ، دون سنة نشر،ص355

2. التمييز من حيث طرق الإبرام

إن دفاتر الشروط تضعها الإدارة مسبقا و بإرادتها المنفردة لما لها من إمتيازات السلطة العامة ، كما سبق ذكره.

في المادة 26 من تنظيم الصفقات العمومية ، و هنا نجد هناك إتفاق بين الملحق و دفاتر الشروط في حالة إجراء الإدارة لتعديل إنفرادي من جانبها على الصفقة العمومية ، و عليه و بمفهوم المخالفة ، يمكن ان يصدر الملحق بموجب طلب من المتعامل المتعاقد و في هذه الحالة يصدر بطريقة إتفاقية بينهما.

3. التمييز من حيث الغاية

إن الهدف من إعداد دفاتر الشروط حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 هو تحديد القواعد و الأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية المبرمة ، حيث أن هذه الدفاتر توضح الشروط التي تبرم وفقها الصفقات.[1]

أما الهدف من إبرام الملحق هو الزيادة في الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة ، أو من أجل إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين ، في إطار ما يعرف بالتسوية الودية للنزاع.

4. التمييز من حيث الخضوع للرقابة

بما أن دفاتر الشروط جزء لا يتجزأ من الصفقة ، كما أنها تمثل مشروع للصفقة العمومية ، و ذلك قبل دخولها حيز النفاذ ، و تمثل عنصر من عناصر الصفقة ، الامر الذي يستدعي خضوعها لكل أشكال الرقابة المخصصة للصفقة التي أقرها تنظيم الصفقات العمومية.

أما الملحق كما تم توضيحه سابقا ، فإن المشرع قد أعفاه من الخضوع لشكال الرقابة السابقة كأصل ، و عليه فالملحق يخضع للرقابة الخارجية القبلية للجان الصفقات المختصة

[1] أسامة قويدر زفزاف ، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص45

و هذا في حالة مخالفة الأحكام التي حددها المشرع عبى سبيل الحصر في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية السابق الذكر.

و تجدر الإشارة أن كل من الصفقة أو الملحق التابع لها يصدر من جانب الإدارة أي السلطة المختصة بالإبرام ، و لا يجوز أن تتم عملية الإبرام من شخص خارج العلاقة التعاقدية أي شخص أجنبي.[1]

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للملحق

إذا كان الملحق وسيلة مرنة تتيح للإدارة تكييف الصفقة مع المستجدات ، إلا أن هذه المرونة ليست مطلقة ، بل تخضع لإطار قانوني دقيق يحدد أسس مشروعيتها وشروط صحتها. وتتجلى هذه الضوابط في الجانبين أساسيين الأول يتعلق بالأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في التعديل ، و الثاني يتعلق بالدوافع المبررة للجوء إلى الملحق و الشروط الواجب توافرها لصحة هذا التعديل سيتم في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الضوابط من خلال دراسة الأساس للملحق المطلب الأول ، ثم دوافع و شروط اللجوء إليه المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني للملحق

أشارت بعض الدراسات إلى أن مجلس الدولة الفرنسي طبق لول مرة سلطة التعديل بتاريخ 21-02-1910 بمناسبة فصله في قضية ترام مرسيليا و هناك دراسات أخرى أكدت أن مجلس الدولة الفرنسي طبق سلطة التعديل لول مرة بتاريخ 10جانفي 1902 في قضية (غازدوفيل).

الفرع الأول: في المرحلة ما قبل صدور قانون الصفقات العمومية 23-12

لسلطة التعديل في الجزائر وجود قديم في مجال الصفقات العمومية بحيث نجد :

[1] اسامة قويدر زفزاف ، المرجع السابق ، ص59

أولا : مرحلة ماقبل صدور الأمر 67-90:

إستمدت الإدارة المتعاقدة في صفقة الاشغال العامة سلطة التعديل من المادة 12 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية و النقل[1].

و التي ألزمت المقاول بتنفيذ أوامر المصلحة بدقة التي تبلغ إليه و يخضع للتغييرات المفروضة عليه كما وردت سلطة التعديل في المادة 32 من ذات الدفتر.

ثانيا: مرحلة تنظيمات الصفقات

1. المادة 93 من المرسوم 82-145

حيث جاء فيها : " يمكن للمتعامل العمومي أن يلتجأ إستثناء ، إلى إبرام ملاحق للصفقة".

2. المادة 88 من المرسوم التنفيذي 91-434

حيث جاء فيها " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم[2]"

3. المادة 89 من المرسوم الرئاسي 02-250

جاء فيها " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم" .

4. المادة 102 من المرسوم الرئاسي 10-236

"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

5. المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ص 49

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص47

جاء فيها " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم" النتيجة المستخلصة أن المشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة سلطة التعديل في كل النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للملحق في ظل القانون 23-12

نصت المادة 81 من القانون 23-12 أنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة المبرمة في إطار أحكام هذا القانون" .

و فسرت الفقرة 02 من ذات المادة المقصود بالملحق (L'avenant) بأنه " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و /أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة."

و من النص أعلاه نستنتج أن سلطة التعديل تجد أساسها القانوني في التعديل الجزائري في المادة 81 من القانون 23-12 و التي أجازت صراحة للمصلحة المتعاقدة أن تعدل بندا أو بنود إما بالزيادة أو النقصان ، كما أشارت المادة ذاتها أن الملحق ليس عقدا فريدا و مستقلا بذاته بل هو وثيق الصلة و العلاقة بالوثيقة الأصلية أي الصفقة الاصلية و من خلال نعرف مجال التعديل سواء بالزيادة أو النقصان ، أو البنود الجديدة ، أو الاعمال و الخدمات الجديدة أو ما تم التقليل منه في جانب الخدمات.

المطلب الثاني : دوافع و شروط اللجوء للملحق

تتمثل دوافع اللجوء إلى الملحق في السباب الواقعية و العملية أي المبررات التي تستدعي تعديل الصفقة أثناء تنفيذها ، بينما تمثل شروط اللجوء إليه الإطار القانوني المنظم لهذا التعديل ، و الذي يحدد مدى مشروعيته و ضوابط صحته. فالدوافع تبرر التعديل ، أما الشروط فتقننه و تضبطه[1] .

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص50

الفرع الأول : دوافع اللجوء لملحق الصفقة العمومية

يشكل الملحق في عقود الصفقات العمومية آلية قانونية بالغة الأهمية ، تتيح للإدارة المتعاقدة إدخال تعديلات على العقد الأصلي بعد إبرامه ، لا يتم اللجوء إلى هذه الآلية من فراغ بل تدفعه ضرورات عملية و قانونية تفرضها طبيعة المشاريع العمومية التي تمتد في الزمن و تتعرض لمتغيرات غير متوقعة نستعرض من خلال الآتي أهم الدوافع التي تجعل الإدارة و المتعاقد معها يلجآن إلى تحرير ملحق للصفقة العمومية.

أولا: إستحالة التنبؤ بكل الظروف عند إبرام العقد

حيث يصبح الملحق الأداة المثلى لتكييف العقد مع الواقع الجديد دون الحاجة إلى إنهاء العقد و إبرام صفقة جديدة ، مما يوفر الوقت و الجهد و المال العام و قد أكدت الدراسات التطبيقية أن الملحق يعتمد بشكل أساسي عندما تتطلب الصفقة تعديلات تقنية بسبب ظروف طارئة أي وجود دافع تلبية الحاجات الطارئة إذ تقوم الصفقات العمومية على دفتر شروط و توقعات مالية و فنية يتم الإتفاق عليها في لحظة زمنية معينة إلا أن تنفيذ المشاريع الكبرى قد يمتد لسنوات مما قد يحمل معه متغيرات إقتصادية أو تقنية أو قانونية لم تكن في حسبان الطرفين.[1]

ثانيا : إدخال تعديلات تقنية أو مالية ضرورية

من أكثر الدوافع شيوعا للجوء إلى الملحق هو الحاجة إلى إجراء تعديلات موضوعية على بنود الصفقة إذ غالبا ما تكشف مراحل التنفيذ عن[2]:

1. تغييرات في المواصفات الفنية:

فقد تظهر حلول تقنية أكثر فعالية أوتكون بعض المواد المحددة في العقد الأصلي قد إختفت من السوق مما يستدعي إستبدالها بأخرى أكثر كفاءة.

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص48

[2] سبكي ربيحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الإجراءات الإدارية ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تاريخ المناقشة 13/05/2013، ص102

2. زيادة أو نقصان في الكميات:

فقد تحتاج الأشغال إلى كميات إضافية من المواد لم تكن محسوبة بدقة في الدراسة الأولية أوعلى العكس قد يتم الإستغناء عن جزء منها.

3. ظهور أشغال إضافية ضرورية:

فمثلا قد يكشف الحفر عن تربة غير صالحة للأساسات فتتطلب معالجة إضافية لم تكن مدرجة في العقد الاساسي.

كل هذه الحالات تستدعي تدخلا تعاقديا عبر الملحق لتوثيق هذه التعديلات وإضفاء الشرعية عليها.

ثالثا :تمديد آجال التنفيذ

فالملحق يسمح بتمديد آجال الإنجاز بما يتناسب مع المدة الضائعة ، مما يحمي المتعامل مع الإدارة من غرامات التأخير غير المستحقة و يضمن للمصلحة المتعاقدة حصولها على مشروع متكامل دون إخلال بشروطه الساسية فإعادة جدولة زمن المشروع تعد مسألة من أكثر العناصر حساسية في الصفقات العمومية فالوقت مهم جدا ، مثلا قد تتعرض المشاريع لعوائق موضوعية تؤدي إلى تأخير الإنجاز مثل سوء الأحوال الجوية أو صعوبات الحصول على التراخيص أي حدوث قوة قاهرة تحتم تمديد آجال التنفيذ.[1]

رابعا : مواجهة الظروف الإقتصادية الإستثنائية (نظرية فعل الأمير ، نظرية الظروف الطارئة ، نظرية الصعوبات المادية)

يهدف اللجوء للملحق في هذه الحالة إلى إعادة التوازن المالي للصفقة بتعويض المتعامل الإقتصادي عن الخسائر الإستثنائية مما يسمح بإستمرار المشروع و يحقق المصلحة العامة فالصفقات العمومية تقوم على مبدأ التوازن المالي للعقد ، فإذا طرأت ظروف إقتصادية إستثنائية عامة لا يمكن توقعها مثل إرتفاع هائل في أسعار المواد الأولية أو تغير سعر الصرف بشكل جذري يصبح تنفيذ العقد مرهقا للمتعامل الإقتصادي بشكل قد يدفعه للإفلاس.

[1] سبكي ربيحة ، المرجع السابق ، ص108

فالظرف الإستثنائي هو الذي يؤدي بصورة أساسية إلى عدم التوازن الإقتصادي العام للعقد أي الصفقة العمومية إن تقدير الضرورة من إختصاص السلطة التقديرية للإدارة المتعاقدة.[1]

و في حقيقة الامر أن منحها هذه السلطة في هذا المجال قد يؤدي إلى فتح الباب للتحايل و اللجوء إلى الملحق بكثرة هو مظهر من مظاهر عدم إجراء الإدارة للدراسات الواقعية و الموضوعية اللازمة لتحديد إحتياجاتها الفعلية ، بالإضافة إلى غموض فكرة الضرورة الطارئة التي تبيح للإدارة إستعمال هذه السلطة .

خامسا : تصحيح الأخطاء المادية أو إستكمال النواقص

يهدف الملحق إلى إستكمال النواقص الشكلية أو الموضوعية البسيطة شرط ألا تؤدي هذه التصحيحات إلى تغيير موضوع الصفقة أو طبيعتها الأساسية فإذا تخللت مرحلة إعداد الصفقة بعض الأخطاء المادية غير الجوهرية كأخطاء حسابية في جداول الكميات أو سهو في ذكر بعض التفاصيل لا يجوز أن تؤدي هذه الهفوات البسيطة إلى إبطال العقد أو تعطيل المشروع لذلك يستخدم الملحق كوسيلة لتدارك تلك الاخطاء.[2]

الفرع الثاني : شروط اللجوء لملحق الصفقة العمومية

تعد شروط ملحق الصفقات العمومية من الركائز الساسية التي تنظم العلاقة بين الإدارة و المتعاملين الإقتصاديين بعد توقيع العقد الأصلي ، فملحق الصفقة بطبيعته ليس عقدا جديدا و إنما إمتداد أو تعديل بعقد قائم ، يستخدم لمواجهة المستجدات أو التغيرات الطارئة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة سواء كانت فنية ، مالية أو تنظيمية و لضمان أن تظل هذه التعديلات ضمن إطار القانون وحماية للمصلحة العامة وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يجب الإلتزام بها عند إعداد ملحق الصفقة، هذه الشروط تهدف بشكل أساسي إلى منع أي تجاوزات قد تؤدي إلى الإضرار بالمال العام فبدون هذه الشروط قد يصبح ملحق الصفقة وسيلة لتغيير

[1] سهام شقطمي ، مشروعية ملحق الصفقة العمومية ، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، مجلد 11 ، ع01 ، الجزائر ، 16/01/2022 ، ص66

[2] محمد حمودي ، محمد علي ، مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، ع5 ، ديسمبر 2018 ص113

أهداف الصفقة و التهرب من الإجراءات القانونية المنظمة للصفقات العمومية و في حالة إخلال الإدارة بهذه الشروط القانونية يحق للمتعاقد معها إما طلب التعويض عن الضرر اللاحق به ، أو طلب فسخ العقد إذا كان التعويض المعروض لا يكفي لإصلاح الضرر الناشئ عن التعديل ، أما التعديل الإتفاقي بين الطرفين فلا يترتب عليه مثل هذا الحق في التعويض.

أولا: أن يكون للتعديل دوافع موضوعية جدية

اول شرط لتعديل عقد الصفقة العمومية هو انه يجب أن يستند إلى دوافع جدية وموضوعية أي يكون له سبب مبرر ومقبول قانونا و واقعيا ، هذا الشرط يهدف إلى منع التعديلات التعسفية أو التي تتم بدوافع شخصية أو لتحقيق مصالح غير مشروعة ويضمن أن يكون كل تدخل في العقد نابعا من إحتياجات حقيقية وملموسة تتعلق بتنفيذ الصفقة.

يضع هذا الشرط إطارا صارما للإدارة بحيث لا يمكنها إدخال تعديلات دون تبرير واضح وقد تطرقنا من خلال المطلب الأول إلى أهم الدوافع التي تجعل الإدارة تقوم باللجوء للملحق[1].

ثانيا : ألا يتعدى التعديل موضوع العقد أي جوهر الصفقة

أحد أهم الشروط الساسية لملحق الصفقات العمومية هو أن التعديل الذي يتم إدخاله على العقد الأصلي لا يجوز أن يتجاوز نطاق موضوع العقد الساسي ، فسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة و يعكس هذا الشرط مبدأ جوهريا في القانون الإداري وهو حماية المصلحة العامة ومنع أي تجاوزات قد تخل بالتوازن التعاقدي بين الإدارة و المتعامل الإقتصادي فملحق الصفقة لا يعتبر وسيلة لإعادة صياغة العقد أو لتغيير الهداف الساسية التي من أجلها تم التعاقد في البداية ، بل هوأداة لتكييف العقد مع الظروف المستجدة دون المساس بجوهر الصفقة من الناحية العملية يضمن هذا الشرط أن التعديلات تبقى محدودة في إطار ما تم الإتفاق عليه مسبقا ، بحيث تظل الإلتزامات الساسية لكل طرف واضحة وملزمة ، و ضمان عدم تعسف الإدارة في إستعمال هذا الإمتياز ، و أيضا يمنع المتعاقدين مع الإدارة من المطالبة بطلبات

[1] محمد رحمون ، الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة ، و ضرورات ترشيد النفقات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مجلد ، 06 ، ع02 ، 2021 ص1413

إضافية قد تضر بالإدارة و يكرس هذا الشرط الإستقرار التعاقدي ، و يضمن خاصة الحفاظ على أهمية الملحق في تبسيط الإجراءات و تفادي طولها و تعقيدها كما هو الحال في الصفقة الأصلية بحيث لا تجبر الإدارة المتعاقدة معها تحمل التزامات خارجة عن نطاق العقد الأصلي و لا يجوز توقيع جزاءات عليه في حالة عدم لمتثاله لخروجها عن جوهر الصفقة فإذا كان التعديل غرضه الإضرار بالمتعاقد و تحميله أعباء إضافية لا تحقق المصلحة العامة و في حالة ارهاقه يجوز له طلب التعويض و له الحق في طلب فسخ العقد. و هذا ما أشارت إليه المادة 136 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء فيها و مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية غلى توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف ، و زيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها ".[1]

ثالثا: أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية

يقصد بهذا الشرط أن تراعى في الملحق سائر الجوانب الإجرائية ، هذا الشرط يعكس ضرورة أن يظل ملحق الصفقة إمتدادا للعقد الأصلي للصفقة بحيث يخضع لنفس القواعد التي نحكم القرارات الإدارية من حيث الشرعية و الإجراءات و الشكل و الإختصاص و إلا شابه عيب من عيوب المشروعية مما يؤدي إلى قابليته للإبطال.

رابعا: أن يكون الملحق مكتوبا

طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة طبقا للمادة 02 من القانون 23-12 فإن عنصر الكتابة أمر لازم فيما يخص الملحق سواء زيادة الخدمات أو التقليل منها أو تعديل بند أوعدة بنود فالملحق تابع للصفقة الأصلية حتى من الناحية الشكلية و هذا شرط طبيعي.

و قد عبر المشرع عن عنصر الكتابة في المادة 81 من القانون 23-12 بعبارة " الملحق وثيقة" و الوثيقة وجب أن تكون مكتوبة و بتوافر الكتابة يتسنى لنا معرفة الإلتزامات الجديدة و مجالها ، و نطاق الزيادة أو النقصان ، و نعرف البند أو البنود التي طالها التعديل.

[1] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص163

خامسا: إبرام الملحق في الآجال التعاقدية

المقصود بذلك أن الإدارة و المتعامل المتعاقد لا يمكنهما تعديل الصفقة بعد انقضاء المدة المحددة لتنفيذها لن العقد يكون قد انتهى من حيث الصل لذلك يجب أن يبرم الملحق أثناء سريان الصفقة و قبل انتهاء الأجل التعاقدي حتى يكون صحيحا و منتجا لآثاره القانونية.[1]

و يهدف هذا الشرط إلى منع اللجوء إلى تعديلات متأخرة قد تستعمل للتحايل على أحكام الصفقة الأصلية غير أنه في بعض الحالات الإستثنائية قد يرتبط الملحق بتمديد الآجال نفسها إذا ظهرت ظروف طارئة أو عراقيل تقنية حالات دون تنفيذ الصفقة في الوقت المحدد شريطة تبرير ذلك[2].

نصت المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 صراحة على شرط الجل بقولها " لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية..."

غير أن ذات المادة أوردت إستثناءات وأحكام دقيقة تتعلق بحالات معينة لكل منها خصوصية:

عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال بند و/أو تعديل بند تعاقدي أوأكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

إذا ترتب الملحق على أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين.

إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الجل التعاقدي الأصلي .و هنا فرضت المادة المذكورة عرض الأمر على هيئة الرقابة الخارجية القبلية أي لجنة الصفقات المعنية.

[1] كراش دحو، المرجع السابق ، ص 164

[2] قمار خديجة ، المرجع السابق ، ص53

إذا لم يكن و بصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال التعاقدية . و هنا أيضا فرضت الفقرة 05 من المادة المذكورة عرض المر على هيئة الرقابة الخارجية القبلية أي لجنة الصفقات المعنية.

و منه نستنتج أنه يتعين لزاما إبرام الملحق قبل التسليم النهائي للمشروع ما عدا الحالات المنصوص عليها.

سادسا : عدم تجاوز الحدود المالية المبينة في المرسوم

نصت المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن سقف 10 من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا ، أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق المر بالنقصان و هذا المر لا لإشكال فيه أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة و هو مبلغ معقول ، و لكن في حالة تجاوز السقف المذكور في المادة السالفة الذكر فيخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسب المذكورة ذون تحديد لسقف مالي معين.

سابعا: عدم تجاوز الحدود المالية المبينة في دفتر الشروط

إلى جانب القيود السابقة و التي يترتب على مخالفتها البطلان ، فإن هناك قيود أخرى لا ترتب البطلان و إنما ترتب للمتعاقد حقا في طلب فسخ العقد و التعويض إن كان له حق أي إذا تجاوزت الإدارة نطاق التعديل الذي حددته دفاتر الشروط و نصت على حق الفسخ كمقابل لمخالفته و إذا ترتب على التعديل فرض أعباء جديدة تؤدي إلى إرهاق المتعاقد وتجاوز إمكانياته الفنية أو المالية ، و إذا وصل التعديل إلى درجة يكون من شأنها قلب إقتصاديات العقد.

إذا وجد نص في دفاتر الشروط يعين الحد الأقصى للتعديلات و يقرر للمتعاقد حق الفسخ في حالة تجاوزها فإن الإدارة لا يسوغ لها أن تأمر بتعديلات تتجاوز هذا الحد و إلا كان للمتعاقد الحق في طلب فسخ العقد حيث قرر للمتعاقد في مع الإدارة في حالة تجاوزها بالتعديل القيمة المقدرة في دفاتر شروط الصفقة العمومية الحق في التعويض ، و بالتالي لا

يمكن تجاوز النسب المحددة و إلا يترتب عن ذلك تعويض المتعاقد ، و إذا تجاوزت الزيادة أو النقصان النسب المئوية المحددة يظل المقاول ملزما بتنفيذ الأشغال التي شرع فيها حسب شروط العقد مع بقاء حقه في طلب التعويض على اساس الضرر الذي لحق به من جراء التعديلات التي أدخلت على الصفقة محل التنفيذ. [1]

إذن فسخ الصفقة من جانب المتعاقد لا يمكن تصوره من جانب المتعامل المتعاقد لن فيه مساس بالإمتياز المقرر للإدارة في فسخ عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة ، لكن فسخ الصفقة قد يكون من جانب الإدارة في حالة عدم إلتزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية المقررة في الصفقة ، كما يمكن أن يكون الفسخ بإتفاق مشترك و تلك بتوقيع الطرفان.

وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و ذلك بتوقيع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة و هذا ما أشارت إليه المادة 152 فقرة 02 من المرسوم 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ثامنا : مراعاة الحفاظ على التوازن المالي للصفقة

تملك المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة و إذا كان حقا لها فإنه يقابله حق للمتعاقد معها بألا يخل هذا التعديل بالتوازن المالي للصفقة بمعنى أن التعديل يتعين ألا يحدث خللا بهذا التوازن بين العباء التي يتحملها المتعامل المتعاقد و بين المزايا المالية التي ينتفع بها فإذا ما ترتب على التعديل زيادة في العباء المالية للمتعاقد فإنه ليس من العدل أن يتحملها بمفرده بل يكون له مقابل ذلك أن يطالب بالتوازن المالي للعقد.

و فكرة التوازن المالي للصفقة هي الساس العام لتقييم التعويض العادل و المناسب للمتعاقد و أن أي تعديل يجب أن يحترم التوازن المالي و إلا من حق المتعامل الإقتصادي المطالبة بالتعويض متى إختل هذا التوازن بسبب تدخل الإدارة في تعديل شروط العقد.

[1] إبن خليفة سميرة ، الملحق و عامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9 ، ع2 ، 2016 ، ص187

و يؤدي ترك الحرية للإدارة في تعديل العقد دون مراعاة التوازن المالي للصفقة إلى نفور المتعاقدين من التعاقد معها و تحديدا المزايا المالية و التي لولاها لما أقدم على التعاقد.

يكون لهذا المتعاقد الحق في طلب تعويض كاف يعيد لإقتصاديات العقد توازنها إذا ترتب على التعديل إخلال بالتوازن المالي بما يرهق المتعاقد مع الإدارة و هذا التعويض يشمل ما فات المتعاقد من كسب وما لحقه من خسارة فإن تحدد قدر التعويض المستحق في العقد يكون هذا التقدير هو الواجب الإتباع. [1]

إن الملحق يخضع لنفس الشروط الإقتصادية للصفقة الأصلية فتطبق في الملحق الأسعار التعاقدية الموضوعة مسبقا ، و لكن في حالة ما إذا تعذر على الطرفين أن يطبقا الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة على العمليات الجديدة المنصوص عليها في الملحق فيمكن أن يحددان أسعار جديدة تتماشى مع المستجدات دون الإضرار بطرفي العقد.

فإذا كانت للسلطة الإدارية في نطاق العقود الإدارية امتيازات و سلطات في مواجهة الطرف المتعاقد معها كما سبق البيان و التوضيح المر الذي جعل مركز المتعاقدين في العقود الإدارية غير متكافئ و منه فإن القضاء الإداري أقر للطرف المتعاقد مع الإدارية جملة من الحقوق و الضمانات تعادل و توازن الامتيازات الممنوحة للإدارة حتى لا تؤدي تلك السلطات و الإمتيازات إلى هروب الأشخاص العادية من التعاقد مع الإدارة فمن أبرز حقوق المتعاقد مع الإدارة حقه في الحصول على المقابل المالي و حقه في طلب إعادة التوازن المالي للعقد و التعويض بلا خطأ الإدارة عندما تستدعي الضرورة لتعديل الإدارة لبنود العقد.

ويلحق به من جراء ذلك مخاطر مرهقة له ذلك أن أعمال الإدارة في هذه الحالة مشروعة لإرتباطها و تعلقها بحسن سير المرفق العام و كذا لإعتبارات المصلحة العامة.[2]

[1] قدوج حمامة ، التعديل الإتفاقي للصفقة العمومية عن طريق الملحق ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، م09 ، ع01 ، 2023 ، ص528

[2] قدوج حمامة ، المرجع نفسه ص529

و فكرة اعادة التوازن المالي للعقد الإداري على أساس مبدأ التعويض بلا خطأ يقودنا إلى بيان حالات التعويض بلا خطأ التي يمنح فيها القضاء الإداري تعويضا للطرف المتعاقد مع الإدارة و هذا من خلال النظريات الآتية:

أولا : نظرية عمل أو فعل الأمير

أ- مفهوم نظرية فعل الأمير

يقصد بفعل الأمير العمال و الإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذها و تصدرها السلطات الإدارية المتعاقدة و يكون من شأنها زيادة العباء المالية بالنسبة للطرف المتعاقد مع الإدارة.

ب-شروط تطبيق نظرية فعل الأمير

- أن يكون عمل أو فعل الأمير عملا مشروعا فأعمال الإدارة غير المشروعة ترتب المسؤولية الإدارية التقصيري.
- أن يرتب فعل الأمير ضررا للطرف المتعاقد و أن تتوفر فيه شروط الضرر المستوجب للتعويض و هي أن يكون فعليا و حقيقيا.
- أن تكون أعمال الإدارة غير متوقعة من طرفي العقد أثناء إبرامه.[1]

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة

أ- مفهوم نظرية الظروف الطارئة

نظرية الظروف الطارئة هي نظرية قضائية حيث أنشأها القضاء الإداري الفرنسي و تتلخص هذه النظرية في أنه إذا طرات بعد إبرام العقد الإداري ظروف استثنائية لم تكن في الحسبان و لم يكن بالإمكان توقعها وقت إبرام العقد و ترتب على حدوثها اختلال التوازن المالي للعقد اختلالا خطيرا لدرجة يصبح تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد مع

[1] عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، حيدرة ، الجزائر 1979 ، ص273

الإدارة أشد إرهاقا و أكثر تكلفة مما تم الإتفاق عليه في البند الأصلي للعقد مما يستوجب تعويضه بالقدر الذي يجبر الضرر الحاصل له.

ب-شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

- أن يحدث الظرف الطارئ بعد إبرام العقد و لم يكن في الحسبان وقت إبرام العقد.
- أن تكون هذه الطوارئ الإستثنائية أجنبية عن العقد أي ليست ناتجة عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية.
- أن تؤدي إلى إختلال التوازن المالي للعقد.[1]

ثالثا : نظرية الصعوبات المادية

أ- مفهوم نظرية الصعوبات المادية

هناك خلاف في فقه القانون الإداري حول وجود هذه النظرية كنظرية مستقلة عن نظرية فعل المير و نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية و إعمال و تطبيق هذه النظرية يكون حصرا في مجال عقود الاشغال العامة.و تتلخص نظرية الصعوبات المادية في أنه إذا صادف الطرف المتعاقد مع الإدارة خلال تنفيذ التزاماته صعوبات مادية ذات طبيعة مادية إستثنائية و غير مألوفة و لم يكن بالإمكان توقعها وقت ابرام العقد و تؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا فإن لهذا المتعاقد الحق في مطالبة الإدارة بتعويض كامل عما سببته له هذه الصعوبات المادية من أضرار و مثال الصعوبات المادية حدوث زلزال شديد.

ب- شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية

- يجب أن تكون الصعوبات مادية أي ترجع إلى ظواهر طبيعية أدت إلى جعل الاشغال العامة مرهقة و صعبة.
- يجب أن تكون أجنبية عن طرفي العقد.
- يجب أن نلحق ضررا بالمتعاقد مع الإدارة و تخل بالتوازن المالي للعقد.[2]

[1] عوابدي عمار ، المرجع نفسه ، ص279

[2] عوابدي عمار ، المرجع نفسه ، ص281

خلاصة الفصل الأول

تتعدد دوافع اللجوء إلى الملحق في الصفقات العمومية بين ما هو تقني و زمني ، و بين ما هو إستثنائي و تصحيحي.

و تتمتع الإدارة بسلطة التعديل بارادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الإحتجاج أو الإعتراض متى رأت ضرورة لنحقيق النفع العام و حسن سير المرفق العام و طالما كان التعديل ضمن الإطار القانوني و الشرعي للصفقة و إستوجبته المصلحة العامة و ينبغي أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت التعديل و ان لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها اي لا تكون بسوء نية.

تظل الغاية النهائية من هذه الآلية هي ضمان إستمرارية المرفق العام وإنجاح المشروع و يجب أن تمارس هذه الوسيلة في إطار ضوابط قانونية صارمة بما يضمن عدم تحول الملحق إلى وسيلة تمس بمبدأ المنافسة و الشفافية أو تؤدي إلى الفساد المالي مما يستدعي يقظة دائمة من أجهزة الرقابة.

الفصل الثاني:
الرقابة على الملحق و آليات تسوية منازعاته

الفصل الثاني : الرقابة على الملحق و آليات تسوية منازعاته

إن اللجوء إلى الملحق رغم ضرورته ، قد يفتح المجال أمام تجاوزات أو إختلالات تمس بمبادئ الشفافية و المنافسة و حسن إستعمال المال ، المر الذي يستوجب إخضاعه لرقابة صارمة بمختلف أنواعها ، سواء كانت رقابة إدارية أو مالية أو قضائية ، لضمان مشروعيته و حماية المصلحة العامة هذا ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول).

ومن جهة أخرى فإن التعديلات التي يتضمنها الملحق قد تكون مصدرا لنشوء منازعات بين الإدارة و المتعامل المتعاقد ، مما يفرض إيجاد آليات فعالة لتسوية هذه النزاعات ، بدءا بالطرق الودية وصولا إلى التسوية القضائية أمام الجهات القضائية المختصة هذا ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات الرقابة على الملحق و الآثار المترتبة عليها

و إن موضوع الرقابة على الملحق موضوع جد شاسع لتعدد أنواع الرقابة منها المالية و التي تشمل رقابة االمراقب المالي و المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية و بما أن الملحق هو وثيقة تابعة للصفقة الاصلية فهو يخضع لنفس الرقابة المالية التي تخضع لها الصفقة الأصلية و أيضا الرقابة القضائية التي سنطرق إليها لاحقا من خلال دراسة التسوية القضائية لمنازعات الملحق.

و سنحاول تسليط الضوء على أهم أحكام و قواعد الرقابة الإدارية المقررة على آلية الملحق في الصفقة العمومية خاصة و أن الملحق اليوم أصبح يشكل بؤرة من بؤر الفساد الإداري بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى آليات الرقابة الإدارية على الملحق و في (المطلب الثاني) نتطرق إلى الآثار المترتبة على الرقابة.

المطلـــب الأول: آليات الرقابة الإدارية على الملحق

أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بموضوع الرقابة على الصفقات ، حيث خصص كلا من المواد 156 إلى 202 من المرسوم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و أما بالنسبة للقانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقد تطرق المشرع لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية من خلال الباب الخامس من المادة 94 إلى المادة 103.

و الملاحظ على المشرع من خلال المرسوم 15-247 فيما يخص الرقابة على الصفقات العمومية أنه إستهدف إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة ، الفعالية و التخفيف من بيروقراطية إجراءات الرقابة و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.

و بالنسبة للملحق في الصفقات العمومية فإنه لا يخضع للرقابة الخارجية القبلية إلا في حالات إستثنائية محددة بموجب المرسوم 15-247 سالف الذكر و معنى ذلك أن الملحق لا يخضع كاصل عام لمثل هذه الرقابة ، حيث أنه و نظرا لما أثير من تجاوزات قانونية لعدد

هام من الإدارات المتعاقدة من جراء إستعمالها سلطتها في تعديل صفقاتها بإبرام ملاحق ، إستوجب المر هنا تدخل المشرع للحد من سلطة الإدارة ، و إن كانت سلطتها أصيلة إلا أنها ليست مطلقة[1].

غير أن الملاحظ على المشرع الجزائري إضفاؤه نوعا من المرونة على سلطة الإدارة في تعديل عقودها و ذلك من خلال تقريره عدم إخضاع الملحق لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المختصة إلا في حالات إستثنائية حددتها المادة 139 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تتمثل هذه الحالات في مايلي:

- إذا عدل الملحق تسمية الأطراف المتعاقدة و أجل التعاقد.
- إذا كان الغرض من الملحق إقفال الصفقة نهائيا.
- إذا كان مبلغ الملحق ، أو المبالغ الإجمالية لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 % من المبلغ الاصلي للصفقة.
- إذا تضمن الملحق عمليات جديدة في مفهوم المادة 136 تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

و بتفحص الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر ، نجد أن المشرع قد ألغى بموجب المرسوم الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات ، كما ألغى العمل كذلك بنظام اللجان الوزارية.

و عليه سنحاول إلقاء الضوء على هيئات الرقابة الخارجية القبلية المكلفة بممارسة الرقابة على آلية الملحق المتمثلة في لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة (الفرع الأول) و اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

[1] خلاف فاتح ، ضمانات تسوية ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، م 07 ، ع 02 ، 2020 ، ص48

الفرع الأول :رقابة لجان المصلحة المتعاقدة

قرر المشرع الجزائري بأن تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات و قد بينت المادة169 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن لجنة الصفقات تختص بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها و دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.

و بالنسبة لتشكيلة لجنة الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247) قد إستحدثت لجنة جديدة للرقابة تتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات وألغى العمل بكل من اللجنة الوزارية و لجنة الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليهما في التنظيم السابق للصفقات العمومية ، و نص على كل من اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري.[1]

أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقد.
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفق.

[1] بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2017/2018 ، ص102

أما بالنسبة لإختصاص اللجنة البلدية فقد أقر المرسوم 15-247 بأن هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن:

- مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات إنجاز الاشغال أو إقتناء اللوازم.
- خمسون مليون دينار 50.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات.
- عشرين مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الخدمات.[1]

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات

لقد تم التقليص نوعا ما في تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات بموجب المرسوم 15-247 مقارنة مع ما كانت عليه في ظل المرسوم الملغى 10-236 فأصبحت تتشكل فقط من:

- الوالي أو ممثله ، رئيسا
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مدير التجارة للولاية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

أما بالنسبة لإختصاص هذه اللجنة فتختص بدراسة :

1. مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة بموجب المادة 172 التي يساوي مبلغها أو يقل عن:

- مليار دينار 1.000.000.000 بالنسبة لصفقات الاشغال.
- ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 بالنسبة لصفقات اللوازم
- مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقة الخدمات.

[1] بن أحمد حورية ، المرجع نفسه ، ص105

- مائة مليون دينار 100.000.000 بالنسبة لصفقة الدراسا

2. مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اللوازم.
- خمسين مليون دينار 50.000.000 بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.

3. مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 15-247.[1]

ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات

تعتبر اللجنة الجهوية للصفقات لجنة جديدة مستحدثة و هي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و هي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

و قد حددت تشكيلتها المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 كالآتي:

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجار.

رابعا : لجان صفقات المؤسسات العمومية

1. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

[1] بن أحمد حورية ، المرجع نفسه ، ص109

تتضمن تشكيلة هذه اللجنة ما يلي:

- ممثل السلطة الوصية ، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجار.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة.

و تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق ضمن الحدود المرسومة في الفقرات 01 إلى 04 من المادة 184 و المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تتكون هذه اللجنة مما يلي:

- ممثل السلطة الوصية ، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن الحدود المرسومة في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

و نشير إلى أنه في حالة ما إذا كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير قد منح المشرع بموجب نص المادة 175 من المرسوم 15-247سالف الذكر للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة صلاحية تجميع هذه المؤسسات في لجنة أو أكثر للصفقات العمومية.[1]

الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى نهائيا العمل بنظام اللجان الوطنية للصفقات وكذا اللجان الوزارية وذلك رغبة منه في القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية غير أننا نجد بأن المشرع الجزائري قد أبقى في نفس الوقت على نظام اللجان القطاعية للصفقات العمومية غير أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى في نفس الوقت على نظام اللجان القطاعية للصفقات و يعتبر ذلك بادرة حسنة خاصة و أن اللجان القطاعية تتسم بسرعة المرور أمامها على عكس اللجان الوطنية التي كانت تستغرق في السابق آجالا طويلة مما يتسبب في تعطيل المرفق العام و بالنتيجة تعطيل تحقيق المصلحة العامة.

أولا: صلاحيات و إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

منح المشرع مجموعة من الصلاحيات الهامة لهذه اللجنة بحيث تتكفل بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية . وتقوم بمساعدة المصالح المعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها و تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و في مجال الرقابة فإن اللجنة القطاعية تختص بدراسة الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

و تتولى اللجنة القطاعية مهمة الفصل في مجال الرقابة في كل مشروع:

[1] بومعزة إيمان ، رقابة الإدارة و سلطاتها الإستثنائية في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام إقتصادي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2023-2022 ص93

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينارة1.000.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة دينارة300.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليونة100.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أودالصفقة ، 12.000.000اثني عشر مليون دينار و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدو المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- دفتر شروط أو صفقة دراسة أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أوبالصفقة ستة ملايين 6.000.000دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستو المبين في المادة 139 المرسوم الرئاسي 15-247.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيق المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 المرسوم أعلاه.[1]

[1] بن أحمد حورية ، المرجع السابق ، ص115

ثانيا : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تكفلت المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتحديد تشكيلة اللجنة القطاعية ، حيث أنها تضم كلا من:

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا
- ممثل الوزير المعني ، نائبا للرئيس
- ممثل المصلحة المتعاقد.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجار.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار من الوزير المعني بناء على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ، و يختارون لذلك نظرا لكفاءتهم بإستثناء الرئيس و نائبه يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الرقابة

إن الرقابة التي يمارسها لجان الصفقات لاتقف عند حد دراسة الملفات و تحليلها ، بل تتوج بقرار إداري ذي أثر قانوني مباشر ، يتمثل في منح التأشيرة بالموافقة على الملحق ، أو رفضها و كل من هذين الخيارين يترتب عليه آثار قانونية و مالية و إدارية بالغة الأهمية ، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد . و هذا المطلب تم تخصيصه لدراسة الآثار المترتبة على الرقابة ، من خلال التطرق إلى حالتي منح التأشيرة الفرع الأول ، و رفض التأشيرة الفرع الثاني ، مع بيان الشروط و الإجراءات المنظمة لكل حالة ، و الأحكام الخاصة بتجاوز رفض التأشيرة في الحالات الإشتثنائية التي تفرضها المصلحة العامة .

الفرع الأول : منح التأشيرة

يدخل منح التأشيرة في السعي الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة ، و عدم إستفحال الفساد الإداري ، لذلك يشترط في منح التأشيرة بإعتبارها تصرفا قانونيا يتمتع بجميع خصائص القرار الإداري ، مجموعة من الأركان و الشروط تتمثل فيما ياتي:

أولا : السبب

يتمثل سبب منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات المختصة في الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدة و هو تصرف و حالة قانونية نصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15- 247 بقولها : " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة" .

ثانيا : الإختصاص

يشترط لشرعية التأشيرة مراعاة قواعد الإختصاص التالية:

أ- الإختصاص الشخصي

تسلم اللجنة المختصة فيما يخص رقابة الصفقات و ملاحقها الداخلة ضمن اختصاصها تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة أو ملاحقها ، و يؤول هذا الإختصاص في منح التأشيرة تبعا للقواعد التي أشرنا إليها فيما سبق بالنسبة لكل لجنة ، و نشير في هذا الصدد إلى أن الأثر المترتب عن صدور التأشيرة عن لجنة غير مختصة يكون البطلان و عدم المشروعية فالأصل في الإختصاص أنه شخصي بمعنى أنه يلزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه و ليس له الحق في أن يعهد به إلى سواه.

ب-الإختصاص الزمني

يحدد الإختصاص الزمني لمنح التأشيرة بمدة عشرين يوما تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة كما يحدد الإختصاص الزمني بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات بخمسة و أربعين يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان . و في حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة في غضون الثمانية

أيام الموالية لهذا الإخطار ، و يجب على هذه اللجنة البث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ثالثا : المحل

إن الاثر القانوني المترتب على منح التأشيرة هو وجوب تنفيذ الصفقة أو الملحق المؤشرين من قبل اللجنة المختصة حيث أن التأشيرة الشاملة التي تمنحها اللجنة تفرض على المصلحة المتعاقدة و على المراقب المالي و المحاسب المكلف إلا في حالة معينة عدم مطابقة تلك لاحكام تشريعية.

كما تلتزم المصلحة المتعاقدة بإيداع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل إستلام في غضون الخمسة عشر يوما لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمانالإجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.[1]

رابعا: الشكل و الإجراءات

لقد أجاز المشرع منح التأشيرة مرفقة بتحفظات ، موقفة أو غير موقفة و تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الضفقة أو الملحق بعد رفعها للتحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة ، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها و بالنسبة للبلديات فإن مشروعا الصفقة و الملحق يخضعان لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

كما اشترط المشرع إفراغ التأشيرة في شكل كتابي بقرار مسبب من رئيس اللجنة المختصة كما يجب تبليغ هذا القرار إلى المصلحة المتعاقدة المعنية حلال 08 أيام الموالية لتاريخ انعقاد اللجنة.[2]

[1] بومعزة إيمان ، المرجع السابق ، ص99

[2] المرجع نفسه ، ص99

الفرع الثاني : رفض التأشيرة

كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة فإن رفض التأشيرة يقوم على مجموعة من الأركان و الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا : السبب

سبب رفض منح التأشيرة مرده قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة من حيث وجود مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما كصدور الملحق مخالفا لقواعد المشروعية.

ثانيا : الإختصاص

يشترط حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا مراعاة قواعد الإختصاص التالية:

أ- الإختصاص الشخصي

كما هو الشأن بالنسبة لقرار منح التأشيرة ينبغي أن يصدر الرفض عن اللجنة المختصة و يؤول هذا الإختصاص في رفض التأشيرة تبعا للقواعد التي أشرنا إليها فيما سبق بالنسبة لكل لجنة و يعد باطلا قرار رفض منح التأشيرة الصادر عن سلطة غير مختصة.

ب-الإختصاص الزمني

يعد الإختصاص الزمني لمنح التأشيرة نفسه بالنسبة لحالة رفض منح التأشيرة فلا يجوز تجاوز المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثا : المحل

يترتب على رفض منح التأشيرة عدم تنفيذ الصفقة أو ملحقها غير أن المشرع أجاز و منح حق تجاوز رفض التأشيرة بمقرر معلل في حالة رفض منحها سواء من قبل لجنة الصفقات

للمصلحة المتعاقدة أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية ، و ذلك إذا أملته إعتبارات و ضرورات المصلحة العامة و التسيير الإداري الحسن.[1]

و يتم ذلك على النحو التالي:

أ- حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز لذلك بمقرر معلل.
- يمكن للوالي ، في حدود صلاحياته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقررکمعلل و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة كأن يتجاوز ذلك بمقرر معلل وزير الداخلية و الجماعات المحلية بذلك.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهو بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بموجب مقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك.[2]

ب-حالة رفض لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة

- يجوز في هذه الحالة أيضا لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معل

- **القيود الواردة على مقرر تجاوز التأشيرة**

لقد قيد المشرع الجزائري مقرر تجاوز التأشيرة بمجموعة من القيود و ذلك لخطورة هذا الخيرعلى مبدأ المشروعية تتلخص فيما يلي:

[1] بومعزة إيمان ، المرجع نفسه ، ص101

[2] بومعزة إيمان ، المرجع نفسه ، ص103

1. عدم اللجوء إلى التجاوز إلا في حال رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التظيمية و في هذه الحال فإن تجاوز التأشيرة بالنسبة للملحق لا يكون إلا في حالة عدم مطابقة الملحق للأحكام التنظيمية.
2. يشترط لصحة مقرر التجاوز أن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة و أن يكون معللا و مسببا إذ يجب أن يذكر في صلب المقرر السبب الدافع إلى عدم الإعتداد بقرار رفض التأشيرة و من ثمة الإنتقال إلى مرحلة تنفيذ الملحق.
3. لا يمكن اتخاد مقرر التجاوز إلا بعد تسعين يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.
4. ضرورة إعلام الجهات المعنية و ذات العلاقة المبينة أعلاه فضلا على وجوب إرسال نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية و إلى لجنة الصفقات المعنية.

رابعا: الشكل و الإجراءات

قياسا على منح التأشيرة الذي يجب أن يكون مكتوبا فإن رفضها كذلك يستلزم إفراغه في شكل مكتوب بقرار مسبب و معلل من اللجنة المختصة يتضمن السباب التي يقوم عليها الرفض حيث يجب إعداده طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم و التشريع المعمول بهما و هو الآخر يستلزم تبليغه للمصلحة المتعاقدة في أجل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

المبحث الثاني : آليات تسوية نزاعات الملحق

إذا كانت الرقابة على الملحق تمثل الضمانة الأساسية لضمان مشروعيته و منع التجاوزات ، فإنها ليست كافية وحدها لضمان إستقرار العلاقة التعاقدية بين الإدارة و المتعامل المتعاقد ذلك أن إبرام الملحق و تنفيذه قد يكونان مصدار لنشوء نزاعات بينالجطرفين ، تتعلق بتفسير بنوده ، أو تقدير قيمة الأعمال الإضافية ، أومدى إحترام الضوابط القانونية في إبرامه . و من هنا تبرر الحاجة إلى وجود آليات فعالة لتسوية هذه النزاعات ، تضمن حق كل طرف في الدفاع عن مصالحه ، و تحقق الإستقرار التعاقدي اللازم لإستمرارية المشاريع العمومية ، و

قد أقر المشرع الجزائري لهذا الغرض مجموعة من الآليات ، تبدأ بالطرق الودية لجان التسوية و التحكيم ، و تنتهي بالطرق القضائية أمام القضاء الإداري المختص .

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى التسوية الودية لنزاعات الملحق المطلب الأول ، ثم التسوية القضائية المطلب الثاني ، مع بيان خصائص كل آلية ، و شروط اللجوء إليها ، و أثرها في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة و حقوق المتعاقدين .

المطلب الأول : التسوية الودية

تعتبر التسوية الودية الوسيلة الأولى التي يفضل اللجوء إليها لما تتميز به من سرعة و مرونة في حل النزاع و الحفاظ على العلاقة التعاقدية بين الأطراف و ضمانا لحسن تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الفصل الرابع من القسم 11 من خلال المواد 153 و 154 على تنظيم آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية و تعد هذه المسألة ذات أهمية بالغة إذ تم إقرار آلية التسوية الودية بهدف إيجاد حلول النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة، حيث نظم المشرع قاعدة الحل الودي الرضائي للنزاع الناتج عن التنفيذ كما أشار أيضا للتحكيم الدولي عند تنفيذ صفقة أو ملحق مبرم بين متعاملين اجنبيين أي وجود عنصر اجنبي و سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تسوية اللجان المختصة

تعد التسوية الودية مجموعة الوسائل و الإمكانيات و التدابير التي يسمح القانون و التنظيم بإتخادها و ينتهجها أطراف الصفقة العمومية لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة للجوء إلى القضاء مثل التظلم و الطعن بنوعين.

حسب المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن ق ص ع و ت م ع فإنها تنص على ضوابط الحل الودي الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية حيث تتمثل في:

يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف.
- التوصل إلى أسرع إنجاز بموضوع الصفقة الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل التكلفة.

و في حال عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة نص التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على انشاء لجان التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين[1].

اولا : لجنة التسوية الودية للنزاعات في الو ازرة و الهيئة العمومية

تختص بدراسة نزاعات الادارة المركزية و مصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها. و تتشكل اللجنة كما يلي:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة

ثانيا : لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية

تختص بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها و المصالح غير الممركزة للدولة.

تتشكل اللجنة كما يلي:

- ممثل عن الوالي ، رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

[1] بن يسعد محمد أسامة ، بن هوار الناصر ، مستجدات قانون الصفقات العمومية 23-12 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون ، تخصص قانون إداري ، جامعة إبن خلدون تيارت ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2024-2023ص50

- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف

ثالثا : شروط الإنضمام لهذه اللجان

- يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من مسؤول الهيئة بالعمومية أو الوزير أو الوالي المعني.
- و يمكن رئيس اللجنة أن يستعين على سبيل الإستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.
- و يعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.[1]

رابعا : كيفية سير أعمال هذه اللجان

حسب المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة ، و تتم أشغال هذه اللجان كالتالي:

- يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصلمإستلام ، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام.
- تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصف إستلام ، لإعطاء رأيهايفي النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام ، ف أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.
- و تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ،إبتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.
- يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيحسأعمالها و تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الصوات يكون صوت الرئي مرجحا.

[1] بن يسعد محمد أسامة ، بن هوار الناصر ، المرجع نفسه ، ص57

- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرساله موصى عليه مع وصل إستلام و ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و بتفويضات المرفق العام و المنشأة بموجب أحكام المادة 13 من هذا المرسوم.
- و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام إبتداءا من تاريخ تبليغهما برسالة موصى عليها مع وصل إستلام و تعلم اللجنة بذلك.[1]

الفرع الثاني : التحكيم كآلية للتسوية الودية

يعد التحكيم من أهم الليات البديلة لتسوية النزاعات ، حيث يلجأ إليه الأطراف لإختيار جهة محايدة تفصل في النزاع بعيدا عن تعقيدات و إجراءات القضاء التقليدي ، و قد إكتسبت هذه الآلية أهمية متزايدة في مجال الصفقات العمومية بما في ذلك منازعات ملحقاتها ، نظرا لما توفره من سرعة الفصل ، و مرونة في الإجراءات ، و بما يساهم في الحفاظ على إستمرارية العلاقة التعاقدية ، و حسن سير المشاريع. بحيث في حال تعذر التوصل إلى حل ودي للنزاع و عدم رعبة الأطراف في تسوية النزاع عن طريق القضاء المختص فيجوز للأطراف اللجوء إلى وسيلة بديلة لتسوية النزاع و المتمثلة في التحكيم.

أولا : تعريف التحكيم

لم يعرف المشرع الجزائري التحكيم بل تركه للفقه و القضاء.

حيث يعرفه الفقه : التحكيم هو إتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

كما عرفه الاستاذ محمد بجاوي : بأنه نظام عدالة خاصة من خلالها ينتزع النزاع من إختصاص المحاكم العادية ليعهد به لشخاص خواص مبدئيا من قبل أطراف أو بمساعدتهم

[1] بن يسعد أسامة ، بن هوار الناصر ، المرجع نفسه ، ص59

لقد تضمن القانون الجزائري اللجوء إلى التحكيم سواء كان شرطا أو إتفاقا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في هذا نصت المادة 1006 منه على أنه : يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها و لكنه في كل هذا لم يقم بتعريفه.[1]

ثانيا : شروط التحكيم

التحكيم كإجراء قانوني يستوجب توافر شروط شكلية و موضوعية لازمة لصحته.

1-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في ضرورة كتابته و أن يكون عدد المحكمين فيه عددا فرديا.

أ- كتابة إتفاق الأطراف:

تعد الكتابة شرطا جوهريا لصحة كل من شرط التحكيم و إتفاق التحكيم ، بحيث يعتبر باطلا كل إتفاق تحكيم لم يتم تحريره في شكل مكتوب ، و يجب أن يثبت شرط التحكيم كتابة سواء كان ذلك ضمن الإتفاقية الأصلية أو في مستند آخر يحيل إليه الأطراف صراحة ولا يعتد بأي إتفاق على التحكيم ما لم يكن مبرما بصورة مكتوبة.

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 1008 ق إ م إ يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.

ب-العدد الوتري للمحكمين:

[1] دعاء ،عبيد ، صبرينة عجال ، منازعات تنفيذ صفقات الأشغال على ضوء القانون 23-12 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي ، تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية ، 2023/2024 ، ص81

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1017 من ق إ م إ على أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدد محكمين بعدد فردي.[1]

2-الشروط الموضوعية

يلزم لصحة شرط التحكيم في العقود الإدارية توفر الشروط الموضوعية تتمثل في:

أ- الرضا (التراضي)

الرضا ركن جوهري لإنعقاد شرط التحكيم بين الطرفين و هذا يقتضي أن يكون هناك إيجاب و قبول تتطابق بموجبهما الإرادتان لحسم النزاع عن طريق التحكيم ، كما أن التعبير غن الإرادة يكون صحيحا لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا.

ب-المحل

يعتبر إتفاق التحكيم عقد من العقود العادية ، فلابد له من محل ، و يعتبر هذا الخير ركنا أساسي من أركانه لا ينعقد بدونه ، فمحل إتفاق التحكيم هو النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بين الأطراف ، و يجب أن يكون معينا و محددا و مشروعا غير مخالف للنظام و الآداب العامة ، و أن يكون معين سواء كان النزاع قائما أو نزاعا محتملا و هذا حسب ما نصت عليه المادة 1040 من ق إ م إ في فقرتها الأولى بما يلي ، تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة و المستقبلية.

ج-الأهلية:

[1] شتوان كريمة ، التسوية الودية للمنازعات في الصفقات العمومية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2023 ص72

بإعتبار التحكيم إتفاق بين طرفين يجب توفر الهلية اللازمة للتعبير عن الإرادة فتنص المادة 1006 من ق 08-09 يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. [1]

ثالثا : أنواع التحكيم

يقسم التحكيم من حيث دور إرادة الخصوم في إنشائه إلى تحكيم إختياري و تحكيم إجباري و بالنظر إلى النطاق الجغرافي ، ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي و تحكيم خارجي.

1-التحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري:

يعتبر اللجوء إلى التحكيم إختياريا بالنسبة إلى اطراف النزاع ، فهم يختارون بإرادتهم المحكم و القانون الواجب التطبيق و إجراءات التحكيم كما يكون التحكيم إجباريا حينما يفرضه المشرع على الأطراف لتسوية بعض المنازعات لطبيغتها الخاصة فلا يمكن اللجوء إلى القضاء في تلك المنازعات.

2-التحكيم الداخلي و التحكيم الخارجي:

يقصد بالتحكيم الخارجي ذلك التحكيم الذي يرتبط بعلاقات ذات طابع دولي ، أما التحكيم الداخلي فهو ذلك الذي تنحصر عناصره داخل الدولة الواحدة. [2]

- **أهمية التسوية الودية و ضوابطها**

إن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أقر صراحة عن ضوابط الحل الودي و حدوده و أحكامه ، و إلى ضرورة مراعاة الأحكام التالية:

- إحترام التشريع و التنظيم المعمول به : على الإدارة المتعاقدة أن تحترم التشريع و التنظيم الجاري بهن العمل و أن لا تخالفه ، فكل إتفاق لحسم نزاع ودي يتعارض مع أحكام التشريع أو التنظيم يكو باطلا و لا يرتب أي أثر بالنسبة لأطرافه.

[1] شتوان كريمة ، المرجع نفسه ، ص74

[2] شتوان كريمة ، المرجع نفسه ، ص79

- الحرص على إيجاد التوازن في التكاليف المترتبة على الطرفين المتعاقدين : و ذلك لنه قد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر و هذا عند تنفيذ الملحق أي بعد تعديل الإلتزامات التعاقدية فعند مطالبة المتعاقد تحمل نفقات أكثر يجب أن تأخد الإدارة المتعاقدة بعين الإعتبار هذه الظروف الجديدة و تنصف المتعامل المتعاقد و تحاول أن تحسم المر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة: لقد أقر المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية على ضرورة إعطاء أهمية لعامل الزمن في الصفقة و هذا المر يفرض بلا شك الحس الودي للنزاع الذي يثور أثناء التنفيذ فكلما تم التوصل إلى حل ودي و ضبط الإتفاق في وثائق رسمية كان ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع الصفقة.
- البحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت و بأقل تكلفة : نظرا للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذثموضوع الصفقة العمومية و حتى لا يتسبب النزاع فيتعطيل استمرارية الصفقة فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة سير الصفقة في آجالها المحددة في العقد.[1]

و في الأخير إذا لم يحدث الإتفاق بين طرفي النزاع و حسمه وديا فإن المشرع كفل للمتعامل المتعاقد أحقية اللجوء للقضاء.

المطلب الثاني : التسوية القضائية

في حال تعذر الوصول إلى حل ودي ، فإن اللجوء إلى القضاء يصبح ضروريا لضمان حماية الحقوق و تطبيق القانون بالإستناد إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15

[1] معيريف محمد ، عليليش الطاهر ، فصيح غالم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري ، ط1 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ألمانيا ، برلين ، 2023 ص 201

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في حال تعذر تسوية النزاع القائم بين المتعامل الإقتصادي و المصلحة المتعاقدة بالطرق الودية و بعد إستنفاد التسوية الودية للنزاع او عدم قبوله للتسوية يجوز اللجوء إلى القضاء كوسيلة أخيرة للفصل في النزاع كما تجدر الإشارة أن منازعات الصفقات العمومية هي من إختصاص القضاء الإداري سواء فيما يتعلق بإعدادها و تكوينها و كذا تنفيذها و حتى حالة فسخها. سنتطرق من خلال الآتي إلى أهم دعاوى المنازعات المتعلقة بالملحق.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

ترفع دعوى الإلغاء بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا.

أولا : تعريف دعوى الإلغاء

تهدف دعوى الإلغاء إلى الطعن في قرار إداري غير مشروع وطلب إبطاله ، و يقتصر دور القاضي فيها على مراقبة المشروعية دون تعديل العقد أو الحكم بالتعويض.[1]

ثانيا : طبيعة منازعات الملحق

الملحق يعد جزءا من الصفقة العمومية و بالتالي فإن المنازعات المتعلقة به هي منازعات يؤول الإختصاص فيها إلى القضاء الإداري و يمكن اللجوء إلى دعوى الإلغاء في منازعات الملحق عندما يتعلق النزاع بقرارات إدارية منفصلة عن العقد مثل:

- قرار المصادقة على الملحق أو رفضهق- قرار فسخ الملح.
- قرار إقصاء متعامل من الإستفادة من تعديل الصفقة الأصلية.

في هذه الحالات لا نطعن في الملحق كعقد بل في القرار الإداري المستقل و المنفصل عنه و سنتطرق من خلال الآتي إلى توضيح أكثر حول القرارات الإدارية المنفصلة.[2]

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص113

[2] كراش دحو ، المرجع السابق ، ص202

ثالثا : القرارات الإدارية المنفصلة:

أ- تعريف القرارات الإدارية المنفصلة

تعد نظرية القرارات الإدارية المنفصلةإجتهادا قضائيا طوره مجلس الدولة الفرنسي في مطلع القرن 20 في سياق سعيه لتكريس تطبيق نظرية الدعوى الموازية أو ما يعرف بشروط إنتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء ضمن منازعات العمليات الإدارية المركبة حيث يعتبر هذا الخير شرط لا وجود له في الحقيقة حيث إبتكر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المنفصلة لتوسيع رقابته و بسطها على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة داخل العمليات المركبة.

عرفها الأستاذ جورجي شفيق ساري بأنها تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات بصورة عامة.[1]

ب-شروط رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل

طبقا للقانون 08-09 ق إ م إ المادة 13 ، و المواد من 815 إلى غاية 832 فهناك شروط موضوعية و أخرى إجرائية بحيث تخضع دعوى الإلغاء لشروط خاصة أمام القضاء الإداري و يشترط لقبولها تحقق ضوابط معينة كجزء من تنظيم الحماية القضائية لحقوق الأفراد و إذا لم تستوف هذه الشروط ترفض الدعوى شكلا دون النظر في موضوعها حتى لو كان القرار المطعون فيه باطلاع. تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1-إلزامية التظلم الإداري

يعد التظلم الإداري أحد الوسائل القانونية التي تمكن الأفراد من تحريك رقابة الإدارة على تصرفاتها ذاتيا و يعرف التظلم الإداري المسبق على أنه إجراء قانوني يمكن من خلاله المتظلم أن يسعى إلى إصدار قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهات الإدارية و هو ذو طابع إداري

[1] كراش دحو ، المرجع نفسه ، ص204

يرفع أمام الجهات الإدارية المختصة و يترتب على هذا الإجراء صدور قرار يسمى بالقرار المسبق ، عرفه رشيد خلوفي في كتابه بأنه الطريقة القانونية أو لشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته للتظلم الإداري أنواع منها ما يكون ولائيا و رئاسي أمام السلطة التي ترأس مصدر القرار الإداري و قد يكون أمام السلطات المركزية الوصية المختصة بالرقابة الإدارية على السلطة التي أصدرت القرار ، و التظلم الإداري حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن التظلم الإداري في مجال منازعات الصفقات العمومية هو إختياري و ليس إلزامي.

2-شرط رفع الدعوى في الآجال القانونية:

يعد شرط الأجل أو المدة من النظام العام و يترتب على ذلك أن للمحكمة المختصة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من الخصوم كما يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى و تطبيقا لذلك سيتم تناول آجال الطعن بالإلغاء وفقا لحكام ق إ م إ سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

أ- أمام المحكمة الإدارية

طبقا للمادة 829 من ق إ م إ فإن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي و بعد هذه المدة تعتبر الدعوى غير مقبولة لورودها خارج الآجال القانونية.

ب-أمام مجلس الدولة

بالرجوع إلى المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة و حسب ما نصت عليه المادة 901 من قانون 08-09 يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومنه فإن دعوى الإلغاء هي إستثناء و ليست قاعدة و تقبل فقط عند الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن الملحق أما النزاعات المتعلقة بجوهر الملحق فتخضع لدعوى القضاء الكامل ، هذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الثاني : منازعات القضاء الكامل

قد تؤول المنازعات الناشئة عن الملحق إلى القضاء و تدرج ضمن ولاية القضاء الكامل مما يخول الطرف المتعاقد الحق في إقامة دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بهدف المطالبة بحماية حقوقه و التعويض عن الضرار التي لحقت به نتيجة إخلال الجهة المتعاقدة بالإلتزامات التعاقدية.

أولا : تعريف دعوى القضاء الكامل:

دعاوى القضاء الكامل هي دعوى إدارية يرفعها المتضرر أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن أضرار تسببت فيها الإدارة و يتمتع فيها القاضي بكامل سلطته لتصفية النزاع فلا يقتصر دوره على إلغاء القرار الإداري فحسب بل يمكنه أيضا تعديله أو الحكم بالتعويض[1].

ثانيا :طبيعة منازعات الملحق

الملحق هو إتفاق إضافي يبرم لتعديل بعض بنود الصفقة العمومية مثل السعر ، الآجال ، أو الكميات ... و بما أنه جزء من العقد الإداري فإن النزاعات المتعلقة به تعد نزاعات إدارية تخضع لولاية القضاء الإداري و بالتالي يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع دعوى أمام القضاء الإداري للمطالبة ب:

- التعويض عن الضرار الناتجة عن تنفيذ الملحق أو تأخر.
- مراجعة الأسعار أو إعادة التوازن المال.
- تسوية النزاع الناتج عن تفسير بنود الملحق.

[1] د.علي عثماني ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان : مخاضرات في القرارات و العقود الإدارية ، المركز الجامعي آفلو ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المستوى ، السنة الثالثة ، التخصص : القانون العام ، السنة الجامعية 2021/2022 ص53

- المطالبة بمستحقات مالية لن تدفع.

و يتمتع القاضي بسلطات واسعة في هذا النوع من الدعاوى من بينها:

- فحص مشروعية الملحق و مطابقته للقانون.
- تقدير التعويض المناسب.
- تعديل بعض آثار العقد لإعادة التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.
- ضمان حماية المتعامل المتعاقد من تعسف الإدارة.[1]

فدعوى القضاء الكامل في منازعات الملحق تعد الوسيلة القضائية لتسوية النزاعات الناشئة عن ملحق الصفقة العمومية.

[1] د. بن مبارك راضية ، ملخص محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية لسنة 2022 ، السنة الثالثة ، تخصص قانون عام ، جامعة البليدة 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2022/2023 ص41

خلاصة الفصل الثاني

تم التطرق في الفصل الثاني إلى الرقابة الإدارية على ملحق الصفقة العمومية و دورها في الحد من التجاوزات و ضمان شفافية التعاقد مع الإدارة ومن جهة أخرى ، تم التطرق إلى آليات التسوية الودية لنزاعات الملحق بإعتبارها وسيلة سريعة للحفاظ على العلاقة التعاقدية بين الإدارة و المتعامل معها و في حالة فشل التسوية الودية يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية و التي تشكل بدورها رقابة قضائية على الملحق مما يكفل تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة و المتعامل معها .

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الوجيزة و المتواضعة و الموسومة ب ملحق الصفقات العمومية ، يتضح أن هذا النظام القانوني يشكل إحدى الآليات الساسية التي إعتمدها المشرع من أجل ضمان المرونة في تنفيذ الصفقات العمومية و مواكبة المتغيرات التقنية و المالية و الإدارية التي قد تطرأ أثناء مرحلة التنفيذ فالصفقة العمومية مهما بلغت دقة إعدادها و إحكام شروطها تبقى مرتبطة بواقع عملي متغير قد يفرض إدخال تعديلات على بعض بنودها ، سواء من حيث الآجال أو الاسعار أو حجم الأشغال أو الخدمات ، و هو ما يجعل الملحق أداة قانونية ضرورية تسمح للإدارة المتعاقدة و المتعامل الإقتصادي بتكييف العلاقة التعاقدية مع المستجدات دون المساس بجوهر المنافسة و الشفافية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

لقد أظهرت الدراسة أن الملحق ليس مجرد إجراء شكلي أو وثيقة تكميلية بل تصرف قانوني مستقل نسبيا يخضع لجملة من الضوابط و الشروط التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ إستمرارية المرفق العام من جهة ، و مبدأ حماية المال العام و إحترام قواعد المنافسة من جهة أخرى فالمشرع من خلال تنظيمه للملحق. سعى إلى منع التحايل على قواعد إبرام الصفقات العمومية فالملحق لا يعتبر وسيلة للتحايل على قواعد الإبرام الأصلي للصفقة بل هو إستثناء مقيد يسمح به فقط في حالات معينة مع تسليط الرقابة على إبرامه و تنفيذه تفاديا لخرجوه عن الهدف المرجو منه.

و على المستوى القضائي ، لاحظنا أن مجلس الدولة و الجهات القضائية الإدارية قد ساهما في بلورة معايير واضحة لتمييز الملحق المشروع عن التعديل غير القانوني كما أبدى القضاء تشددا في مراقبة إحترام شروط الملحق.

و على صعيد آخر ، لا يمكن إغفال الإشكالات التطبيقية التي تثيرها عقود الملاحق ، فمن خلال مختلف النصوص القانونية و الإجتهادات القضائية ، و الآراء الفقهية تبين أن الملحق يثير عدة إشكالات عملية و قانونية لعل أبرزها غموض بعض المعايير المتعلقة بتحديد الحالات التي تبرر اللجوء إليه ، كما أن الممارسة العملية كشفت عن وجود تجاوزات مرتبطة بكثرة إستعمال الملاحق الامر الذي ينعكس سلبا على فعالية الإنفاق العام و حسن التسيير.

كما بينت الدراسة أن فعالية الملحق تتوقف على مدى إحترام الإدارة للإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بإعداده و الرقابة الممارسة عليه سواء كانت رقابة إدارية أو رقابة مالية أو قضائية ، فكل إخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان الملحق أو ترتيب مسؤولية الإدارة أو المتعاقد معها خاصة في الحالات التي يتم فيها تجاوز الحدود القانونية للتعديل أو إبرام ملاحق تفتقر إلى المبررات التقنية و الإقتصادية الحقيقية . و من جهة أخرى ، أكدت الدراسة أن الملحق رغم ما قد يحيط به من سليبات يبقى ضرورة حتمية تفرضها طبيعة المشاريع العمومية و تعقيداتها التقنية و الإقتصادية إذ لا يمكن تصور تنفيذ جميع الصفقات وفق التصور الأولي دون أي تعديل أو تكييف مع المستجدات الضرورية و الحتمية لذلك فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود الملحق في حد ذاته و إنما في كيفية إستعماله و ضبطه قانونا و رقابيا بما يحقق التوازن بين المرونة المطلوبة في التنفيذ و بين حماية مبادئ الشرعية و الشفافية و المنافسة.

النتائج المتوصل إليها:

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المستخلصة تتمثل في ما يلي:

1. يعد الملحق وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى تكييف الصفقة العمومية مع المستجدات التي قد تظهر أثناء التنفيذ بما يسمح بضمان استمرارية المرفق العام و تحقيق المصلحة العامة.
2. الملحق ليس صفقة جديدة مستقلة و إنما يعد امتدادا للصفقة الأصلية و مرتبطا بها من حيث الموضوع و الأطراف و الغاية لذلك لا يجوز أن يؤدي إلى تغيير جوهر الصفقة أو طبيعتها الساسية.
3. تبين أن المشرع منح للإدارة نوعا من المرونة في تعديل الصفقات العمومية عن طريق الملاحق غير أن هذه المرونة مقيدة بجملة من الضوابط القانونية و التنظيمية حماية للمال العام و لمبادئ الشفافية و المنافسة.

4. أظهرت الدراسة أن إبرام الملحق يكون في الصل أثناء تنفيذ الصفقة غير أنه يمكن استثناء إبرامه قبل الشروع في التنفيذ المادي متى كانت الصفقة الأصلية قد ابرمت قانونا و ظهرت ضرورة تستدعي التعديل.
5. لا يجوز من حيث المبدأ إبرام ملحق بعد الإنتهاء النهائي من تنفيذ الصفقة و الإستلام النهائي لها لن العلاقة التعاقدية تكون قد انتهت قانونا.
6. كشفت الدراسة أن كثرة اللجوء إلى الملاحق يعكس أحيانا ضعف الدراسات الأولية و سوء تقدير الإحتياجات عند إعداد الصفقة.
7. تبين أن بعض الإدارات تستعمل الملاحق بصورة مفرطة خاصة فيما يتعلق بتمديد الآجال و رفع الكلفة المالية للمشاريع مما يؤدي إلى المساس بمبدأ المنافسة و إهدار المال العام.
8. أكدت الدراسة أن الرقابة الإدارية و القضائية تلعب دورا أساسيا في ضمان مشروعية الملاحق و منع استعمالها كوسيلة للتحايل على قواعد إبرام الصفقات العمومية.
9. توصلت الدراسة إلى أن غموض بعض النصوص القانونية المتعلقة بالملاحق يخلق صعوبات عملية خاصة في تحديد الحدود الفاصلة بين التعديل المشروع للصفقة و بين التعديل الذي يؤدي إلى إنشاء صفقة جديدة في صورة ملحق.
10. تبين أن فعالية نظام الملاحق ترتبط بمدى كفاءة الإطارات المكلفة بتسيير الصفقات العمومية مما يبرز أهمية التكوين المتخصص في المجال القانوني و التقني و المالي
11. أكدت الدراسة أن الرقمنة و تعزيز الشفافية في نشر المعلومات المتعلقة بالملاحق من شأنه أن يساهم في تدعيم الرقابة و تحسين تسيير الصفقات العمومية.
12. خلصت الدراسة إلى أن الملحق رغم ما قد يثيره من إشكالات عملية يبقى ضرورة قانونية و إدارية تفرضها طبيعة المشاريع العمومية و تعقيداتها التقنية و الإقتصادية شريطة استعماله في الحدود التي رسمها القانون.

الإقتراحات لنجاح آلية الملحق في الصفقات العمومية

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها المساهمة في ترشيد استعمال الملاحق و ضمان فعاليتها القانونية و الإدارية و ذلك على النحو الآتي:

1. أهم هذه الإقتراحات ، هو أن يضيف المشرع ضمن المراسيم المنظمة للصفقات العمومية مواد خاصة بتنظيم حالات التعديل التي يقوم بها المتعاملين الإقتصاديين أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و التي تدفع بالمصالح المتعاقدة إلى قبولها حفاظا على إستمرارية المرافق العمومية و أن يقوم بتحديد شروط قبول هذه التعديلات حتى لا يترك المجال مفتوحا للمراوغة من طرف طرفي العقد بقصد إبرام ملاحق بدل تنفيذ الصفقة وفقا للشروط الأصلية للصفقة.
2. إعادة صياغة النصوص المتعلقة بالملحق بطريقة واضحة و دقيقة و بأسلوب يسهل فهمه و يلزم كذلك المصلحة المتعاقدة بعدم تجاوز عدد معين من الملاحق في صفقة عمومية واحدة لن كثرة الملاحق تعبر في الحالات العادية عن عدم جدية المصالح المتعاقدة في تحديد إحتياجاتها مسبقا.
3. ضرورة تكثيف التكوين المتخصص لفائدة الموظفين المكلفين بإبرام و متابعة الصفقات العمومية ، قصد تمكينهم من الإلمام الدقيق بالإطار القانوني المنظم للملحق وشروط اللجوء إليه وضوابطه.
4. تطوير المنصات الإلكترونية الخاصة بإدارة الصفقات العمومية ، بما يسمح برقمنة إجراءات إعداد وإبرام الملاحق ، ويسهم في تسريع المعالجة وتعزيز الشفافية وتتبع العمليات.
5. ضبط الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الملحق بدقة أكبر في النصوص التنظيمية مع تحديد سقوف واضحة للتعديل ضمانا لعدم تحوله إلى وسيلة تبرر عدم اللجوء إلى صفقة جديدة و بالتالي المساس بمبدأ المساواة وحق المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين و إحترام مبادئ الصفقات العمومية عامة.

6. تشجيع التعاون وتبادل الخبرات بين الهيئات العمومية والقطاع الخاص ، بما يساهم في تحسين الممارسات التعاقدية وتفادي النزاعات المرتبطة بتنفيذ الملاحق.
7. تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية على ملاحق الصفقات ، مع توحيد المعايير التفسيرية للنصوص القانونية ، تفاديا لي تأويل موسع قد يؤدي إلى تجاوزات تمس بمبادئ الطلب العمومي.
8. تحقيق التوازن بين المرونة و الرقابة بحيث يسمح للملحق بأداء دوره في ضمان استمرارية تنفيذ المشاريع العمومية دون أن يتحول إلى وسيلة للمساس بمبادئ الشفافية و المساواة.
9. و في الخير يمكن القول أن الملحق يمثل وسيلة قانونية إستثنائية هدفها الساسي ضمان حسن تنفيذ الصفقة العمومية و تحقيق المصلحة العامة ، غير أن نجاحه يبقى رهينا بمدى إحترام القواعد القانونية المؤطرة له و مدى إلتزام مختلف الفاعلين بمبادئ النزاهة و الشفافية و حسن التسيير و من ثمة فإن ترشيد إستعمال الملاحق و تفعيل آليات الرقابة عليها يعدان من بين أهم التحديات التي تواجه منظومة ملحق الصفقات العمومية في سبيل تحقيق تنمية فعالة مستدامة و حوكمة رشيدة للمال العام .

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE SKIKDA

DAIRA DE SKIKDA

COMMUNE DE

AVENANT D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES

RELATIF A LA

CONTRAT N°:37/2025 DU :09/09/2025

PROJET : Projet: AMENAGEMENT SALLE DE SOIN

Le Service Contractant : A .P.C .....

Le Cocontractant .....

ADRESSE : ..... - SKIKDA -

AVENANT D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES

Du CONTRAT N°37/2025

RELATIF AU

PROJET : AMENAGEMENT SALLE DE SOIN M'SOUNA

Conclu entre :

L'assemblée populaire communale de ..... représentée par monsieur ..... LE P/APC de .....

Ci-après désigné par le terme : «Le Service Contractant

D'une part Et :

.....

Entrepreneur Demeurant à : .....

Désigne ci-après par le terme : « le cocontractant »

Il est arrêtée et convenu ce qui suit

Article N ° 01 : OBJET DE L'AVENANT D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES

Le présent Avenant d' D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES DU contrat n°37/2025 du 09/09/2025 portant

Le présent Avenant d' D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES DU contrat n°37/2025 du 09/09/2025 portant

AMENAGEMENT SALLE DE SOIN ...

A pour l'objet :

- **Introduction des travaux désengager**
- **clôturer définitive de l'opération**

Article N° 02 : MODE DE PASSATION

Le Présent L'AVENANT D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES du contrat n° 37/2025 du 09/09/2025 est passé Conformément aux articles n°81 de la loi N°=23-12 -13-14-15 du 05 aout 2023 fixant les règles générales relatives au marchés publics et conformément aux dispositions du article n°135 à 139du décret présidentiel n°15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public

Article N ° 03: MONTANT DES TRAVAUX A DESENGAGER

Le montant des travaux à désengager en T.T.C arrêter à la somme de 395 330,50DA

SOIT EN LETTRE : Trois cent quatre-vingt quinze mille trois cent trente Dinars Algérie e cinquante centimes.

Article N° 04: MONTANT DE L'AVENANT D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES

Montant de l'Avenant D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES s'élève à la somme de :

*Montant des travaux à désengager en TTC (02) **395 330,50DA**

*Montant de l'avenant D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES en (TTC) 395 330,50DA DA

SOIT EN LETTRE Trois cent quatre-vingt quinze mille trois cent trente Dinars Algérien et cinquante centimes.

ARTICLE N ° 05: NOUVEAU MONTANT Du CONTRAT

NOUVEAU MONTANT DE LA CONTRAT n° 37/2025 EN démunition à la somme de :

*MONTANT DU CONTRAT initial en TTC(1) :..... **1 767 745,00 DA**

*MONTANT DE L'AVENANT D'ADJUSTEMENT DES QUANTITES DEFINITIVES

En démunition en T TC **395 330,50DA**

Republique Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de Skikda
Daira DE SKIKDA
Commune de

Projet: AMENAGEMENT SALLE DE SOIN

devis quantitatif estimatif des travaux désengager

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	UNITE	QUANTITE désengager	PRIX UNITAIRE	MONTANT désengager
	LOT: ETANCHEITE:				
1	Décapage de l'ancien étanchéité y/c gravier, forme de pente et relevé en pax aluminium, évacuation à la DP	M2	50,00	300,00	15 000,00
2	réalisation forme de pente en béton maigre dosé a 250kg/m3 ep = 02cm et rattrapage des parties dégradee Sur acrotère	M2	50,00	700,00	35 000,00
3	F.M.O revêtement en pax aluminium y/c acrotère et équerre de renfort en béton armé	ML	100,00	300,00	30 000,00
4	FIP écran par vapeur	M2	50,00	300,00	15 000,00
5	F/P isolation thermique en polystyrène de 4 cm	M2	50,00	600,00	30 000,00
6	F/P feuille en papier KRAFT	M2	50,00	100,00	5 000,00
7	F/P étanchéité multicouche en feutre36 avec EAC sur chaque feutre	M2	50,00	900,00	45 000,00
8	protection lourd en gravier 8/15 et 15/25	M2	50,00	300,00	15 000,00
9	F/P gargouille en plomb avec platine et crapaudine	U	0,00	3 000,00	0,00
10	F/P descente d'eau en PVC Ø90 Y/C coude	ML	4,00	500,00	2 000,00
	LOT: A MENAGEMENT INTERIEUR ET EXTERIEUR:				
1	F.M.O peinture vinylique acrylique en 02 couches sur clôture	M2	138,62	110,00	15 248,09
2	F. MO peinture métallique en 02 couches sur porte d'entrée principale y/c grattage et antirouille	U	0,00	500,00	0,00
3	F.M.O peinture métallique en 02 couches sur barreaudage	U	0,00	500,00	0,00
4	MO peinture satiné sur mur intérieur, sous plafond en 02 couches y/c grattage et enduit ponçage et toutes sujétions utiles	M2	272,56	330,00	89 944,80
5	F.M.O peinture griffé sur mur exterieur 02 couche y/c toutes sujétions utiles de bonne exécution	M2	40,25	870,00	35 017,50
6	F/P serrure sur porte et dépose lancien au parc communal avec accusé de réception	U	0,00	3 000,00	0,00
7	Dépose fenêtre et cadre en bois Dim.(1-30 x 1.30) m y/c évacuationau parc communal avec accusé de réception	U	0,00	1 500,00	0,00
8	f/p fenêtre et cadre en pvc avec volet DIM (1.30 x 1.30) m y/c serrure et toutes sujétions utiles de fixation	U	0,00	24 000,00	0,00
9	Dépose vasistas et cadre en bois pour sanitaire Dim (0.40x0.40)y/c évacuation au parc communal avec accusé de réception	U	0,00	1 000,00	0,00
10	F/P vasistas et cadre en pvc pour sanitaire Dim (0.40x0.40) y/c peinture et toutes sujétions utiles	U	0,00	10 000,00	0,00
				TOTAL HT	332 210,50
				TVA 19%	63 120,00
				TOTAL TTC	395 330,50

ARRETER LE PRESENT DEVIS A LA SOMME (EN TTC) de :

Trois cent quatre-vingt quinze mille trois cent trente Dinars Algérie et cinquante centimes.

LE .....

le service contractant

le cocotractant

Republique Algériènne Démocratique et Populaire

Wilaya de Skikda
Daira DE SKIKDA
Commune de
entreprise
adresse : PE -
R.C. N°:
,,
NiFN°: ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
NI.S N°:,,,
montant du contrat : 1767745,00 DA

Projet: AMENAGEMENT SALLE DE SOIN
recapitulation general

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	UNITE	QUANTITE du contrat	QUANTITE a désengager	nouveau quantité du contrat	PRIX UNITAIRE	MONTANT du contratt	MONTANT a désengager	nouveau montant du contrat
	LOT: ETANCHEITE:								
1	Décapage de l'ancien étanchéité y/c gravier, forme de pente et relevé en pax aluminium, évacuation à la DP	M2	200	50,00	150,00	300,00	60 000,00	15 000,00	45 000,00
2	réalisation forme de pente en béton maigre dosé a 250kg/m3 ep = 02cm et rattrapage des parties dégradee Sur acrotère	M2	200	50,00	150,00	700,00	140 000,00	35 000,00	105 000,00
3	F.M.O revêtement en pax aluminium y/c acrotère et équerre de renfort en béton armé	ML	150	100,00	50,00	300,00	45 000,00	30 000,00	15 000,00
4	FIP écran par vapeur	M2	200	50,00	150,00	300,00	60 000,00	15 000,00	45 000,00
5	F/P isolation thermique en polystyrène de 4 cm	M2	200	50,00	150,00	600,00	120 000,00	30 000,00	90 000,00
6	F/P feuille en papier KRAFT	M2	200	50,00	150,00	100,00	20 000,00	5 000,00	15 000,00
7	F/P étanchéité multicouche en feutre36 avec EAC sur chaque feutre	M2	200	50,00	150,00	900,00	180 000,00	45 000,00	135 000,00
8	protection lourd en gravier 8/15 et 15/25	M2	200	50,00	150,00	300,00	60 000,00	15 000,00	45 000,00
9	F/P gargouille en plomb avec platine et crapaudine	U	4	0,00	4,00	3 000,00	12 000,00	0,00	12 000,00

10	F/P descente d'eau en PVC Ø90 Y/C coude	ML	20	4,00	16,00	500,00	10 000,00	2 000,00	8 000,00
	LOT: A MENAGEMENT INTERIEUR ET EXTERIEUR:								
1	F.M.O peinture vinylique acrylique en 02 couches sur clôture	M2	500	138,62	361,38	110,00	55 000,00	15 248,09	39 751,91
2	F. MO peinture métallique en 02 couches sur porte d'entrée principale y/c grattage et antirouille	U	1	0,00	1,00	500,00	500,00	0,00	500,00
3	F.M.O peinture métallique en 02 couches sur barreaudage	U	10	0,00	10,00	500,00	5 000,00	0,00	5 000,00
4	MO peinture satiné sur mur intérieur, sous plafond en 02 couches y/c grattage et enduit ponçage et toutes sujétions utiles	M2	500	272,56	227,44	330,00	165 000,00	89 944,80	75 055,20
5	F.M.O peinture griffé sur mur exterieur 02 couche y/c toutes sujétions utiles de bonne exécution	M2	300	40,25	259,75	870,00	261 000,00	35 017,50	225 982,50
6	F/P serrure sur porte et dépose lancien au parc communal avec accusé de réception	U	5	0,00	5,00	3 000,00	15 000,00	0,00	15 000,00
7	Dépose fenêtre et cadre en bois Dim.(1-30 x 1.30) m y/c évacuationau parc communal avec accusé de réception	U	10	0,00	10,00	1 500,00	15 000,00	0,00	15 000,00
8	f/p fenêtre et cadre en pvc avec volet DIM (1.30 x 1.30) m y/c serrure et toutes sujétions utiles de fixation	U	10	0,00	10,00	24 000,00	240 000,00	0,00	240 000,00
9	Dépose vasistas et cadre en bois pour sanitaire Dim (0.40x0.40)y/c évacuation au parc communal avec accusé de réception	U	2	0,00	2,00	1 000,00	2 000,00	0,00	2 000,00
10	F/P vasistas et cadre en pvc pour sanitaire Dim (0.40x0.40) y/c peinture et toutes sujétions utiles	U	2	0,00	2,00	10 000,00	20 000,00	0,00	20 000,00
						TOTAL HT	1 485 500,00	332 210,50	1 153 289,50
						TVA 19%	282 245,00	63 120,00	219 125,00
						TOTAL TTC	1 767 745,00	395 330,50	1 372 414,50

ARRETER LE PRESENT DEVIS A LA SOMME (EN TTC) de :

Un million trois cent soixante douze mille quatre cent quatorze Dinars Algérien et cinquante centimes

LE SERVICE CONTRACTANT

LE CO-CONTRACTANT

ملخص

يعد الملحق وسيلة قانونية لتعديل بعض بنود الصفقة العمومية أثناء تنفيذها لمواجهة الظروف المستجدة ، و يهدف إلى ضمان استمرارية تنفيذ المشروع وتحقيق المصلحة العامة دون تكبد عناء اللجوء إلى إبرام صفقة جديدة ،مما يسمح بمرونة في تسيير المشاريع غير أن استعمال الملحق لا يكون بحرية مطلقة بل يخضع لضوابط قانونية تنظم شروط إبرامه وحدوده. كما يجب أن يبقى مرتبطا بالصفقة الأصلية و ألا يغير موضوعها أو يخل بمبادئ الصفقة العمومية عامة و بالأخص مبدأ المنافسة ، لذلك حرص المشرع على تنظيمه لتسهيل تنفيذ المشاريع و حماية للمال العام.

Abstract

The annex is considered a legal mechanism for modifying certain provision of a public contract during its execution in order to address unforeseen circumstances. It aims to ensure the continuity of project implementation and achieve the public interest without the need to conclude a new contract , thereby allowing flexibility in project management. However, the use of the annex is not absolute, as it is subject to legal controls governing its conclusion and limits. It must remain linked to the original contract, must not alter its subject matter, and must not violate the principles of public procurement,especially the principle of competition. Therefor, the legislator has sought to regulate it in a way that facilitates project execution while protecting public funds.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. الكتب:

1. أ. قمار خديجة، الصفقات العمومية في ظل القانون 23/12، دراسة تحليلية، ج2، آليات تنفيذ الصفقات العمومية وضمانات حمايتها في ظل القانون 23/12، بيت الأفكار، 2024.
2. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
3. كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
4. النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر، دون سنة نشر.
5. عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، حيدرة، الجزائر، 1979.
6. معيريف محمد، عليليش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، برلين، 2023.
7. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2018.
2. بومعزة إيمان، رقابة الإدارة وسلطاتها الإستثنائية في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023.

- **مذكرات الماجستير:**

1. شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2011-2010.
2. سبكي ربيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الإجراءات الإدارية، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 13/05/2013.

- **مذكرات الماستر:**

1. أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2017.

2. بن يسعد محمد أسامة، بن هوار الناصر، مستجدات قانون الصفقات العمومية 23/12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون، تخصص قانون إداري، جامعة إبن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2024-2023.

3. دعاء عبيد، صبرينة عجال، منازعات تنفيذ صفقات الأشغال على ضوء القانون 12-23، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2023/2024.

4. شتوان كريمة، التسوية الودية للمنازعات في الصفقات العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2023.

III. المقالات العلمية:

1. كوثر بن ملوكة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، مجلة مجاميع المعرفة، رقم 05، عدد أكتوبر 2017.

2. هداية بوعزة، إشكالية الملحق والرقابة عليه في الصفقات العمومية (بين تناقضات النص ومتطلبات الواقع الميداني والعملي)، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، رقم 05، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018.

3. سهام شقطمي، مشروعية ملحق الصفقة العمومية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، مجلد 11، ع01، الجزائر، 16/01/2022.

4. محمد حمودي، محمد علي، مدى فاعلية ضوابط اللجوء للملحق في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع5، ديسمبر 2018.
5. محمد رحمون، الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة، وضرورات ترشيد النفقات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 06، ع02، 2021.
6. إبن خليفة سميرة، الملحق وعامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، ع2، 2016.
7. قدوج حمامة، التعديل الإتفاقي للصفقة العمومية عن طريق الملحق، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م09، ع01، 2023.
8. خلاف فاتح، ضمانات تسوية ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 07، ع 02، 2020..

IV. المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية:

1. د. علي عثماني، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، المركز الجامعي آفلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المستوى: السنة الثالثة، التخصص: القانون العام، السنة الجامعية 2021/2022.
2. د. بن مبارك راضية، ملخص محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية لسنة 2022، السنة الثالثة، تخصص قانون عام، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022/2023.

V. النصوص القانونية والمصادر:

- **النصوص التشريعية (القوانين والأوامر):**

1. المادة 106 من الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 55 صادرة في 30 سبتمبر 1975.

2. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني، ج.ر ع 31 /2007.
3. القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
4. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية):**

5. المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ع 58/2010.
6. المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18/01/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ج.ر 04/2012.
7. المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13/01/2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، ج.ر، ع 02/2013.
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر 50/2015.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة	ا – و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملحق	
تمهيد:	02
المبحث الأول : الملحق كآلية قانونية لتعديل الصفقة العمومية	03
المطلب الأول: مفهوم الملحق و انواعه	03
الفرع الأول : تعريف الملحق	03
الفرع الثاني: أنواع ملحقات الصفقة العمومية	06
المطلب الثاني : تمييز الملحق عما يشابهه من عناصر الصفقة العمومية	09
الفرع الأول: تمييز الملحق عن الصفقة الأصلية	09
الفرع الثاني: تمييز الملحق عن دفتر الشروط	11
المبحث الثاني : الضوابط القانونية للملحق	13
المطلب الأول : الأساس القانوني للملحق	13
الفرع الأول : في المرحلة ما قبل صدور قانون الصفقات العمومية 23-12	13
الفرع الثاني : الأساس القانوني للملحق في ظل القانون 23-12	15
المطلب الثاني: دوافع وشروط اللجوء للملحق	15
الفرع الأول : دوافع اللجوء للملحق	16
الفرع الثاني : شروط اللجوء للملحق	18

خلاصة الفصل الاول	27
الفصل الثاني : الرقابة على الملحق	
تمهيد:	29
المبحث الأول : آليات الرقابة على الملحق	30
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الملحق	30
الفرع الأول : رقابة لجان المصلحة المتعاقدة	32
الفرع الثاني : رقابة اللجنة القطاعية	36
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الرقابة	38
الفرع الأول : منح التأشيرة	39
الفرع الثاني: رفض التأشيرة	41
المبحث الثاني: تسوية النزاعات الناشئة عن إبرام الملحق	43
المطلب الأول: التسوية الودية	43
الفرع الاول : تسوية اللجان المختصة	44
الفرع الثاني: التحكيم كآلية للتسوية الودية	47
المطلب الثاني: التسوية القضائية	52
الفرع الاول : دعوى الإلغاء	52
الفرع الثاني: منازعات القضاء الكامل	55
خلاصة الفصل الثاني	57

الخاتمة	59
قائمة الملاحق	64
ملخص الدراسة	71
قائمة المراجع	72
فهرس المحتويات	80